جريمة الزنا في الإسلام

تأليف

إسماعيل مرسي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين؛ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين؛ وصلاة وسلام على آله وصحبه ومن اهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين؛ ثم أما بعد:

جريمة الزنا جريمة قبيحة مستنكرة عند كافة البشر -أقصد الأسوياء منهم بالطبع- فالزنا هو السبيل الأمثل لإشاعة الفاحشة؛ وزيادة أعداد أبناء السفاح في المجتمع..

والمقصود العام بجريمة الزنا هو ممارسة الجنس بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الذي يقره الشرع والقانون ويقبله المجتمع..

ولن تجد ديانة سواء كانت إلهية أو وضعية إلا وهي تجرم الزنا وتعاقب فاعله؛ فمثلا كان الفراعنة في مصر القديمة يستنكرون الزنا ويعتبرونه جريمة كبرى؛ رغم أن المجتمع كان يبيح تعدد الزوجات. وكانوا يضعون عقوبات متعددة للزاني أغلبها عقوبات جسدية؛ ولكن الأرجح أنها عقوبات تقع على المتزوجين فقط؛ وليس على الرجل الأعزب أو المرأة الغير مرتبطة؛ فالمؤرخ تيودور الصقلي الذي زار مصر عام 59 ق.م يؤكد أن المصري القديم كان يقرر أن جزاء الزنا يتمثل في قطع العضو التناسلي لو كان اغتصابا، أما لو تم بدون عنف فإن الرجل الزاني كان يجلد ألف جلدة، والمرأة الزانية كانت تُقطع أنفها.. وكانت جرائم الاغتصاب والزنا عقوبتهما تصل في مصر القديمة إلى الإعدام حرقا؛ كما أكد ذلك العالم الفرنسي كابار وهو أحد المتخصصين البارزين في دراسة القانون الجنائي المصري القديم، حيث ذكر أن الإعدام في حالة الزنا كان يتم حرقًا ما يؤكد على رغبة المجتمع المصري القديم في الحفاظ على جنسهم وسلالتهم.

وفي عقيدة اليهود سنرى أن التوراة تعاقب على الزنا وتعتبره أمرا محرما؛ وتفرض على فاعله عقوبات جسدية تصل إلى الرجم حتى الموت؛ بيد أن تلك العقوبة غير مطبقة الآن في الشريعة اليهودية حتى في إسرائيل حيث يزعمون أن دولتهم دولة دينية مبنية على أساس العقيدة. فقد كان زنا المحصن محرما في اليهودية في الوصية السابعة من الوصايا العشر؛ لاتزني؛ ولكن هذا لم يكن ينطبق على الرجل المتزوج باقامة علاقات مع المرأة غير المتزوجة. إلا انه محرم على المرأة المتزوجة ممارسة الجماع مع رجل آخر، وهذا الأمر كان يُعتبر زنا، في هذه الحالة الثانية يُعتبر كل من الزانية والزاني مذنبين؛ **جاء في سفر الأحبار**: وأي رجل زنا بامرأة قريبة فليقتل الزاني والزانية.. وإن اتخذ أحد امرأة وأمها، فتلك

فاحشة فليحرق هو، وهما في النار.. كما اعتبرت اليهودية الزانية ذليلة، يحرم عليها دخول بيت الرب، لإنها رجس لايعبأ بها، ولايقام لها وزن. **وقد جاء في التلمود:** لا تشته امرأة قريبك؛ فمن يزن بامرأة قريبه يستحق الموت. وإن كانوا يرون في التلمود أن الزنا بغير اليهودية لا يعتد زنا؛ حيث يرون مثلا أن اليهودي لا يخطيء إذا اغتصب أو زنا بامرأة غير يهودية لأن عندهم أن الأجانب من نسل الحيوانات..

وقد جاء في الأثر ما يؤكد وجود حد رجم الزاني المحصن في شريعة اليهود حيث جاءت جماعة من اليهود برجل وامرأة منهم زنيا؛ فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم. فأتوه بابني صوريا؛ فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما.

وفي عقيدة النصارى سنجد أن الزنا محرم عندهم ومعاقب عليه؛ **فمثلا جاء في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس إصحاح 10/5:** لا تخالطوا الزناة. **وجاء في رؤية يوحنا اللاهوتي إصحاح 9/21:** وأما الخائفون وغير المؤمنين والرجسون والقاتلون والزناة والسحرة وعبدة الأوثان وجميع الكذبة فنصيبهم في البحيرة المتقدة بنار وكبريت الذي هو الموت الثاني.

هذه النصوص وغيرها يُستفاد منها حُرمة الزنا في الشريعة المسيحية، بل إن هناك من النصوص عندهم ما يسقط حقوق الزوجة، إذا خالفت الشرع، أو الأدب، أو زنت، فإذا ثبت زناها شرعًا حُرمت على زوجها، وكُلف بطلاقها بلا حقوق، إلا إذا كان الزنا اغتصابًا.

إذا عقوبة الزناة ليس بدعا في شريعة الإسلام؛ **يقول الأستاذ أبو زهرة:** وعلى الذين يعيبون عقوبة الرجم في الفقه الإسلامي أن يعلموا أنها جاءت في التوراة ونصوصها باقية إلى الآن في أيديهم تقرأ؛ ولم يكن في الإنجيل ما يعارضها. وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد القديم وهو التوراة حجة على النصارى إذا لم يكن في العقد الجديد وهو الإنجيل ما يخالفها؛ وكون النصارى واليهود لا يطبقونها لا يعارض حجتها ووجوب الأخذ بها عندهم. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: {وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ}**(المائدة 43)**

وقد قال المفسرون في سبب نزولها أنه قد زنا أحد كبار اليهود الذين كانوا يجاورون النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاستغلظوا أن يطبقوا عليه حكم الرجم في كتابهم فجاءوا إلى النبي صلى الله

عليه وسلم رجاء أن يكون عنده من الأحكام ما يكون أخف عليهم؛ فذكر لهم النبي حكم التوراة. وواضح أن ذلك كان والمدينة فيها يهود يسالمون النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه؛ ولم يكن أحد منهم بالمدينة بعد العام الرابع في غزوة بني النضير..

هكذا أجمعت كل الشرائع على تحريم الزنا؛ ومعاقبة الزناة عقابا قاسيا أليما حتى لا تنتشر الفاحشة في المجتمعات وتختلط الأنساب وينحدر الجميع إلى هاوية لا أخلاقية. هذا حتى جاء الإسلام واستمر على نفس التحريم والتجريم؛ بل وحرم الاسلام كل ما يعتبر مقدمة لهذا الزنا؛ فأمرنا حتى أن لا نقترب من الزنا ومقدماته؛ **فقال تعالى:** {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا}**(الإسراء32)**

فأول ما أمر أمر المؤمنين بغض البصر: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}**(النور30)** بل حرم الإسلام حتى خلوة الرجل بالمرأة؛ **فقال الرسول عليه السلام:** ألا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. والزاني في الإسلام لا يعتبر مطلق الإيمان وإن لم يكن كافرا مشركا؛ **أوكما جاء في الحديث:** لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.. ولما قيل لابن عباس كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا -وشبك بين أصابعه ثم أخرجها- فإن تاب عاد إليه؛ وشبك بين أصابعه. **قال ابن حزم الأندلسي في المحلى:** الإيمان هو جميع الطاعة.. وأي معصية عصى بها العبد ربه فليست إيمانا فهو بفعله إياها غير مؤمن.. وجعل الاسلام عقوبات جسدية شديدة على كل من يزني؛ فالعازب يجلد مائة جلدة والمتزوج يرجم بالحجارة حتى الموت..

في هذا الكتاب سنتكلم عن الزنا وحكمه في الإسلام؛ وعن عقوبة الزنا في الإسلام؛ وهل حد رجم المحصن من الإسلام أم لا؟ وما مصير أبناء السفاح وإلى من ينتسبون وما حكمهم في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث. وهل يجوز زواج الزاني بمن زنا بها؟ وما حد القذف؟ وما اللعان؟ كل هذا وأكثر سنناقشه في كتابنا هذا سائلين المولي عز وجل أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسناتنا؛ وهو نعم المولى ونعم المصير..

إسماعيل مرسي أحمد

الاسكندرية 2014/7/5

أولا: جريمة الزنا أركانها وشروطها

الإسلام لا يعرف طريقا لعلاقة جنسية بين الرجل والمرأة سوى الزواج؛ فرباط المجتمع الأسرة والأسرة لا تتكون في الإسلام إلا من خلال الزواج الشرعي. وما عدا الزواج الشرعي فهو زنا يحاربه الإسلام ويحارب القائمين عليه؛ بل ويعاقب منتهكي عروة الزواج بالعقوبات الجسدية الشديدة وذلك لتفعيل الردع العام؛ للحفاظ على الأخلاق وعدم اختلاط الأنساب؛ ولما كان من مقاصد الاسلام الكبرى حفظ النسل قويا متآلفا؛ كان من أفحش الجرائم فيه الزنا..

وإن المتتبع للنصوص القرآنية يجد كثيرا من الآيات القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاما}(**الفرقان68)**

لأن في الزنا قتلا للنسل؛ فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على شخص واحد فجريمة الزنا اعتداءً على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة فلم تنل الحياة أو نالتها ذليلة مهينة. ومن أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنا من أغلظ العقوبات في الإسلام..

وقد عرف العلماء والفقهاء جريمة الزنا المستحق عليها الحد الشرعي بعدة تعريفات **اجتمعت على أن الزنا هو:** كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام.

الباب الأول: أركان جريمة الزنا

جمهور الفقهاء يرون أن جريمة الزنا لها ثلاثة أركان لابد منها حتى يكون هناك دعوى زنا بالأساس ثم ينظر هل يقام الحد على فاعليها أم لا؟

فأركان جريمة الزنا هي: الوطء المحرم؛ الزانية والزاني؛ بالإضافة إلى نية الفعل ذاته..

1: الوطء المحرم

لجريمة الزنا أركان يجب تحقيقها قبل إقامة دعوى الزنا؛ أول هذه الأركان هو ثبوت فعل الزنا نفسه؛ وفعل الزنا نفسه لا يقع إلا على شكل محدود جدا؛ فيقصد بالوطء المحرم المثبت لجريمة الزنا: إيلاج الرجل لقضيبه في فرج المرأة مقدار اختفاء الحشفة أو قدرها بين الشفرين.

فيجب أن يكون فرج الرجل في فرج المرأة أو كما يقولون يكون الوطء في الفرج كميل الريشة في المكحلة.. ويعتبر زنا ولو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جدره؛ ويعتبر زنا سواء أنزل أم لم ينزل منيه. هذا الوطء يعتبر زنا ويستحق الحد ما لم يكن هناك مانع شرعي من هذه العقوبة..

فإذا لم يكن الوطء على الصفة المذكورة أي بإيلاج الحشفة وتغيبها في الفرج فلا يعتبر زنا يعاقب عليه شرعا بالحد وإنما يعتبر معصية قد يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية؛ فكل مقدمات الزنا لا تستوجب حد الزنا إلا لما يكن على الصورة المذكورة كإيلاج الرجل لعضوه بين فخذ المرأة أو العناق أو القبلة أو النوم مع الأجنبية في فراش واحد. **وهذا ما يؤكده العديد من الأحاديث النبوية الصحيحة كما جاء عن وهب بن جرير؛ قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم:** أنه قال لماعز بن مالك: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا. فقال: أفنكتها؟ قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه..

الوطء في الدبر:

يستوي عند مالك والشافعي وأحمد والشيعة والزيدية أن يكون الوطء المحرم في قبل أو دبر من أنثى أو رجل؛ ويشاركهم هذا الرأي محمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة.

وحجتهم في التسوية أن الوطء في الدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد وهو الوطء المحرم؛ فهو داخل تحت الزنا.

ويرى أبو حنيفة أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا سواء أكان الموطوء ذكرا أم أنثى؛ وحجته أن الإتيان في القبل يسمى زنا والإتيان في الدبر يسمى لواطا واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني،

ولو كان اللواط زنا ما اختلف أصحاب الرسول في شأنه، فضلا عن أن الزنا يؤدي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد وليس الأمر كذلك في اللواط. كما أن العقوبة تشرع دائما لما يغلب وجوده؛ والزنا وحده هو الغالب لأن الشهوة المركبة في الرجل والمرأة تدعو إليه، أما اللواط فليس في طبيعة المحل ما يدعوا إليه.

أما الظاهرية فلا يرون اللواط زنا وإنما يرونه معصية فيها التعزير وحجتهم أن اللواط غير الزنا وأنه لم يرد نص ولا أثر صحيح يعطي اللواط حكم الزنا.

2: الزانية والزاني

الركن الثاني والثالث في جريمة الزنا هما الزانية والزاني أو الزناة؛ والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف: محصنون ثيب؛ ومحصنون أبكار؛ وأحرار وعبيد؛ وذكور وإناث؛ والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم وجلد وتغريب..

وما يجب أن يتوفر في الزناة لإقامة الدعوى عليهم ووجوب الحد فيهم بضع شروط؛منها: عدم وجود زواج لا صحيح ولا فاسد، كذلك يشترط العقل والتكليف؛ إذ لا حد على الصبي ولا على المجنون. وذلك لأن الغير عاقل أو المجنون يعتبر غير مكلف؛ والغير مكلف غير مخاطب بالشريعة؛ وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ؛ وعن النائم حتى يستيقظ؛ وعن الصبي حتى يحتلم..

فإن وقع الطفل أو المجنون في الزنا لا حد عليهما شرعا بل يؤدبهما ولي أمرهما فقط.

وطء الصغيروالمجنون امرأة أجنبية:

أكدنا أنه لا حد على الصغير أو المجنون في وطء المرأة الأجنبية لعدم أهليتهما؛ إذ الصغير لا يؤخذ بالحد إلا بعد بلوغه والمجنون لا يؤخذ به إلا في حال إفاقته؛ على أن الصغير يعزر على الفعل إن كان مميزا..

وقد اختلف في حكم المرأة التي يطؤها الصبي أو المجنون: فرأى أبو حنيفة أن المرأة التي يطؤها الصبي أو المجنون لا حد عليها؛ ولو كانت مطاوعة وإنما عليها التعزير؛ وحجته أن الحد يجب على المرأة ليس لأنها زانية فإن فعل الزنا لا يتحقق منها إذ هي موطوءة وليست بواطيءة؛ وتسميتها في

القرآن زانية مجاز لا حقيقة إنما يجب عليها الحد لكونها مزنيا بها، ولما كان فعل الصبي والمجنون لا يعتبر زنا عند أبي حنيفة فلا تكون مزنيا بها.

ويرى مالك رأي أبي حنيفة في حالة ما إذا كان الواطيء صبيا؛ ولكنه يرى حد المرأة إذا طاوعت المجنون؛ وحجته في هذه التفرقة أن المرأة تنال لذة من المجنون ولا تنال من الصبي.

وطء العاقل البالغ صغيرة أو مجنونة:

اختلف أيضا في وطء العاقل البالغ لصغيرة أو مجنونة؛ فيرى مالك أن الواطيء يحد لإتيان المجنونة الكبيرة، ويحد كذلك لإتيان الصغيرة مجنونة أو غير مجنونة كلما أمكنه وطؤها ولو كان الوطء غير ممكن لغيره، فإذا لم يكن وطء الصغيرة ممكنا للواطيء فلا حد إنما يعزر على الفعل.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن العاقل البالغ إذا زنا بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها وجب عليه الحد لأن فعله زنا، ولأن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبه.

ويرى الشافعية حد العاقل البالغ إذا زنا بمجنونة أو صغيرة ما دام الوطء قد حدث فعلا ولا يقيدون العقوبة بأي قيد. وعلى هذا مذهب الظاهرية.

وطء الميتة:

وطء المرأة الأجنبية الميتة هو جريمة نكراء محرمة شرعا؛ ولكن هل يعتبر زنا؟

عند أبو حنيفة لا يعتبر زنا؛ وكذلك عنده استدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها؛ وهذا القول رأي في مذهب الشافعي وأحمد.

وهم يرون التعزير في الفعل؛ وحجتهم أن الوطء في الميتة ومن الميت لا يعتبر وطء لأن عضو الميت مستهلك؛ ولأنه عمل تعافه النفس ولا يشتهي عادة؛ فلا حاجة إلى الزجر عن الفعل، والحد إنما يجب للزجر، وعلى هذا رأي الشيعة والزيدية.والرأي الثاني في مذهبي الشافعي وأحمد يقوم على أن الفعل يعتبر زنا يجب فيه الحد إذا لم يكن بين زوجين لأنه وطء محرم بل هو أعظم من الزنا وأكثر إثما؛ حيث انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميت.

وطء البهائم:

عند أبو حنيفة ومالك لا يعتبر وطء البهائم والحيوانات على العموم زنا؛ وفي حكمه أن تمكن المرأة من نفسها حيوانا كقرد أو حمار؛ ولا يرون الفعل زنا لأن اعتباره كذلك يوجب فيه عقوبة الحد وهي مشروعة للزجر؛ وإنما يحتاج للزجر فيما طريقه منفتح سالك، وهذا ليس كذلك لأنه لا يرغب فيه العقلاء ولا السفهاء وإن اتفق لبعضهم ذلك لغلبة الشبق؛ فالفعل إذن لا يفتقر إلى الزاجر لزجر الطبع عنه.

وبعض الشافعية يعتبر الفعل زنا قياسا على إتيان الرجل المرأة ويجعلون عقوبة المحصن الرجم وعقوبة غير المحصن الجلد والتعذيب.

وهذا الذي يراه بعض الشافعية هو الرأي الراجح في مذهب الشيعة الزيدية وإن كان بعضهم يرى ما يراه مالك وأبو حنيفة؟ والشافعية والحنابلة يرون أن المرأة التي تمكن من نفسها حيوانا عليها ما على واطيء البهيمة. على أن بعض الشافعية يصرحون بأن ليس على المرأة إلا التعزير.

ويرى الحنابلة في كل الأحوال قتل البهيمة المأتية سواء عزر الواطيء أو قتل؛ ومن يرى من الشافعية قتل الواطيء يرى أيضا قتل البهيمة، أما الزيدية فيكرهون لحمها وشرب لبنها ولا يرون قتلها.

ويرى الظاهرية أن واطيء البهيمة ليس زانيا؛ لأن فعله ليس زنا؛ ولم يرد نص بإلحاقه بالزنا، ولكن لما كان وطء البهيمة محرما أصلا ففاعل ذلك فاعل منكر ومرتكب معصية عقوبتها التعزير وليس في فعله ما يبيح قتل البهيمة أو ذبحها.

3: القصد والنية

يجب توافر النية والقصد العمد لدى الزانية والزاني لعقابهما وإنزال حد الزنا عليهما. وليس من المقبول في دار الإسلام الدفع بجهل الأحكام؛ كأن يزعم أحدهم أنه زنا وأنه لا يعلم أن الزنا حرام أو يحد ويعاقب فاعله؛ ولكن استثناء من هذه القاعدة نجد الفقهاء يبيحون الاحتجاج بجهل الأحكام ممن لم يتيسر له ظروف العلم بالأحكام والشرائع؛ كمسلم قريب العهد بالإسلام ولم ينشأ في دار الإسلام وتحتمل الظروف بالفعل عدم علمه بأحكام الشريعة الغراء؛ والإجابة عند الإمام ابن حزم الذي أكد أن لا حد عليه طالما لم يعرف أن الزنا حرام معاقب عليه؛ **يقول ابن حزم في المحلى:** من أصاب شيئا محرما -فيه حد أو لا حد فيه- وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه -لا إثم

ولا حد ولا ملامة- لكن يُعلم فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى؛ فإن ادعى جهالة نظر؛ فإن كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا؛ وقد قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه حدا؛ ولا تحليفا وإن كان متيقنا أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه.. برهان ذلك قول الله تعالى: {لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغ}. فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه؛ وقد قال الله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}(**الأنعام19)** وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه؛ لأنه علم غيب؛ وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحدا إلا ما في وسعه؛ فهو غير مكلف تلك القصة فلا إثم عليه فيما لم يكلفه ولا حد ولا ملامة. وإنما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم؛ ويمكن أن يجهل؛ فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام. وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة: كما روينا عن سعيد بن المسيب: أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره: أن رجلا اعترف عنده بالزنا؟ فكتب إليه عمر؛ أن سله: هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم؛ فأقم عليه الحد؛ وإن قال: لا؛ فأعلمه أنه حرام؛ فإن عاد فاحدده. وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص؛ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب؛ فقالت: إن زوجي زنا بجاريتي. فقال: صدقت؛ هي ومالها لي حل. فقال له علي: اذهب ولا تعد؛ كأنه درأ عنه الحد بالجهالة.

والسؤال الآن: ما حكم من وطء امرأة على سبيل الخطأ؛ كأن زفوا إليه غير زوجته وقيل له هذه زوجتك؛ أو دخل إلى الفراش ظانا أن من به زوجته وهي في الحقيقة امرأة أخرى؛ أو دخلت المرأة الفراش ووجدت رجلا فيه ظنت أنه زوجها وعاشرها معاشرة الأزواج؛ أو امرأة متزوجة من آخر وأخفت ذلك عن رجل آخر وتزوجته دون علمه؟

نقول: لا حد عليه أو عليها وذلك لانعدام النية والقصد الجنائي وقت الفعل.. وكذلك الحكم لو كان الرجل يقصد امرأة أجنبية ليزني بها فأخطأها وأتى امرأته فإنه لا يعتبر زانيا؛ لأنه وطء زوجته لا غيرها حتى لو توفر لديه القصد والنية؛ إذ لا بد لعقاب الزاني كما قلنا توافر الفعل الحرام وكذلك توافر النية لارتكاب الفعل الحرام؛ فإذا ما سقط أحدهما سقط الحد..

الباب الثاني: إثبات جريمة الزنا

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في باب إثبات جريمة الزنا نجد اختلافا كبيرا بينها وبين القانون، إذ نجد أن الشريعة تتشدد في إثباتها إذ حصرها في أدلة خاصة؛ هي: الشهادة؛ الإقرار؛ والقرائن؛ واللعان.

وتبدو أهمية هذا التشدد في ناحتين: **الأولى:** أن الستر مطلوبا في جريمة الزنا وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا هذه القاذورات التي نهي الله تعالى عنها؛ فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله.

والثانية: شدة عقوبة الزنا سواء أكانت جلدا أو رجما تجعل التشدد في الإثبات واجبا حتى لا يقتل الناس جزافا؛ ويشيع عنهم بين الناس مايورثهم العار والخزي.

والإسلام يحرص على حفظ الإنسان في نفسه وعقله وعرضه وماله ونسله وحريته؛ واعتبر تلك حقوق لصيقة بالإنسان؛ وحرم الله تعالى أن يتعرض أحدا ما إلى تلك الحقوق بالتعدي أو السلب؛ بل وسن حدودا تحمي تلك الحقوق وتردع كل من تسول له نفسه استسهال انتهاك حقوق البشر؛ ولا يجوز حتى تهديد الإنسان بسلبه تلك الحقوق أو مجرد التهديد بالتعدي عليها؛ بل منع الله تعالى من ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في خطبة الوداع: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام. فحرم الله تعالى البشرة والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن أو السنة الثابتة؛ وقال تعالى: {فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ}**(الملك15).**

فلا يحل لأحد أن يمنع مسلما من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة.. فالحد جمع حدود وهو في اللغة المنع؛ وفي الشريعة العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى..

والعقوبات التي اعتبرت حدودا هي: حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد قطع الطريق وحد الردة؛ وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدودا لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص.. فهي حدود الله تعالى التي تحمي المجتمع وكأن الجرائم التي تكون عقوبتها حدودا ثغور يهاجم المجتمع من جانبها؛ والعقوبات هي الحدود التي تسد هذه الثغور..

لذا فإن الشريعة الغراء تتشدد جدا في إثبات جريمة الزنا على الزناة وجعل شرطا وركنا لإقامة الحد على صاحبها عدة شروط منها: الشهادة بأربعة شهداء. الإقرار. القرائن. اللعان.

1: الشهادة

في الإسلام لكل إنسان شهد فاحشة الزنا أن يتقدم بنفسه أو برفقة الزوج أو الزوجة إلى القاضي أو الحاكم مخبرا إياه بما رآه؛ وقد أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالاقرار وبالشهادة.

وهنا فقط تقام الدعوى.. ومن المتفق عليه أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود؛ وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقوله تعالى: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم.**(النساء15)** ولقد جاءت السنة مؤكد لنصوص القرآن، ومن ذلك أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلال بن أمية لما قذف بامرأته شريك بن شحماء: البينة وإلا حد في ظهرك. وروي عنه أنه قال: أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك.. وعلى هذا فرضت شروطا تتعلق بشخص الشاهد وشروطا أخرى تتعلق بمضمون شهادته وذلك على النحو التالي:

شروط الشاهد:

هناك شروط عامة لابد من توافرها في أي من يعتبر نفسه شاهدا شهادة صحيحة ومقبولة:

كالعقل: فلا تقبل شهادة المجنون ولا معتوه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق.

ويشترط كذلك في الشاهد أن يكون بالغا: وذلك لقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء.**(البقرة282)** والصبي ليس من الرجال وليس ممن ترضى شهادته. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ... إلى آخر الحديث.

وشرط آخر هو الذكورة: يشترط جمهور الفقهاء في شهود الزنا ان يكونوا رجالا كلهم ولايقبلون في الزنا شهادة النساء. واشتراط الذكورة كان ايضا محل اتفاق الائمة الاربعة على أن اشتراط الذكورة إذا كان له محل في شهادة الاثبات فلا محل لاشتراطه في شهادة النفي وعليه فيجوز ان يكون شهود النفي من النساء.. والحكمة من استثناء النساء من الإدلاء بشهادتين في جريمة الزنا هي إبعادهن عن مواقف الفواحش والجرائم الجنسية. **قال ابن حزم في مراتب الإجماع:** وقد روى عن بعض السلف اجازة ثماني نسوة في الزنا والرجم بشهادتهن.

ويشترط كذلك في الشاهد الحفظ؛ فيجب أن يكون الشاهد قادرا على حفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه؛ مأمونا على ما يقول؛ فإن كان مغفلا لم تقبل شهادته. ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان؛ ولكن تقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط لأن أحدا لا ينفك من الغلط. على أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة يؤثر عنه أنه كان يجيز شهادة المغفل ولا يجيز تعديله؛ لأن التعديل يحتاج إلى الرأي والتدبير؛ والمغفل لا يستقصى في ذلك؛ بينما كان محمد يرد شهادة الصوام القوام المغفل ويقول: إنه شر من الفاسق في الشهادة.

وكذلك يشترط في الشاهد العدالة؛ وذلك لقوله تعالى: واشهدوا ذوي عدل منكم. ولقوله تعالى: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. فأمر جل شأنه بقبول شهادة العدل والتوقف في نبأ الفاسق؛ والشهادة نبأ.

ويشترط في الشاهد؛ الإسلام: فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم. وهذا هو الأصل الذي يسلم به جميع الفقهاء. لقوله تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم.**(البقرة282)**

كذلك يشترط انتفاء موانع الشهادة في الشاهد؛

والموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

القرابة: وحجة ما يمنع من قبول شهادة القريب ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي حنة. والظنين المتهم؛ والقريب متهم بمحاباة قريبه.

ويرى الظاهرية أن القرابة لا تمنع من قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلا فكل عدل مقبول لكل أحد وعليه.

ومن موانع الشهادة العداوة: وجمهور الفقهاء لا يقبلون شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة من الشاهد والمشهود عليه في أمر من أمور الدنيا كالأموال والتجارة ونحوها. أما إذا كانت غضبا لله لفسقه وجراءته على الله لغير ذلك لم تسقط شهادته. ولذلك تجوز شهادة المسلم على غير المسلم لأن عداوة الدين عامة.

ومن موانع الشهادة التهمة: وهي أن يكون بين الشاهد والمشهود له ما يبعث على الظن بأن الشاهد يحابي المشهود له بشهادته؛ أو أن يكون للشاهد مصلحة تعود عليه من أداء الشهادة. كشهادة

الشريك لشريكه وشهادة الأجير لمن يستأجره وشهادة الخادم لمخدومه.. وذلك لقوله تعالى: وأدنى ألا ترتابوا. وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين.

ويمكن القول بأن جمهور الفقهاء في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وزيد لا يقبلون الشهادة للتهمة على اختلاف بينهم في التطبيق. أما الظاهرية فلا يردون الشهادة للتهمة، ويرون قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلا.

شروط مضمون الشهادة: فهي يجب أن تكون هذه الشهادة مبينة لماهية الزنا؛ وكيفية ووقت ومكان وقوعه؛ وعن المزني بها؛ فمن شروط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها؛ وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية؛ وعلى القاضي أن يستفصل الشهود في هذا كله ليصل إلى حقيقة الأمر؛ وذلك صوناً لأعراض النّاس حتّى تصبح بمنأى عن الاتهام الباطل؛ ولذلك شرّع الله عزَّ وجل حد القذف الذي يقف بالمرصاد لكلّ من أخبر عن وقوع جريمة الزّنا ولم يكتمل ثبوتها لدى القاضي، فكان حقاً أن يردع من شهد على إنسان زوراً وظلماً وقد مسَّه في شرفه وعفّته..

إذا نقص عدد الشهود عن أربعة؟

قد اختلف الفقهاء في حكم الشّهود في هذه الحالة، البعض يرى حدّهم إذا لم تكمل الشّهادة بأربعة أو إذا لم تقبل فهم قذفة؛ قالوا: أن الثابت من قضاء عمر أنه حد الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة حينما لم يكمل الرابع الشهادة وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد.

ويرى البعض الآخر أن لا يحدّوا وقد أدّوا الشّهادة حسبة لله تعالى. كابن حزم الأندلسي الذي يفرق شرعا بين الشاهد والقاذف الرامي؛ **قال ابن حزم في المحلى:** عن أبي الوضاح؛ قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا. وقال رابع: رأيتهما في ثوب واحد؛ فإن كان هذا زني هو ذاك. فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة. **قال:** وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. وقال: أبو ثور وأبو سليمان وجميع أصحابنا لا يحد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أو لم يكن ودليلهم: قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}**(النور4)** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للقاذف البينة وإلا حد في ظهرك. فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أن الحد إنما هو على القاذف الرامي؛ لا على الشهداء؛ ولا على البينة. وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا. فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه؛ ولم يأت نص قرآن؛ ولا سنة صحيحة؛ يجلد الشاهد في الزنا إذا لم يكن معه غيره.

وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي فلا يحل ألبتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر؛ فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة.

وأما الإجماع: فإن الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد فتموا عدولا أربعة؛ فإنه لا حد عليه.

وكذلك أجمعوا -لا خلاف من أحد منهم- لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء؛ فإن جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة -فقد صح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه. وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف ليس شاهدا؛ وأن الشاهد ليس قاذفا؛ فقد صح الإجماع على هذا بلا شك؛ وصح اليقين ببطلان قول من قال: بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة؛ إذا لم يتموا أربعة؛ لأنهم ليسوا قذفة؛ ولا لهم حكم القاذف وهذا هو الإجماع حقا الذي لا يجوز خلافه.

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنا شهادة أبدا؛ لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد -على أصلهم- فإذ قد صار قاذفا فليس شاهدا؛ فإذا شهد الثاني -فكذلك أيضا- يصير قاذفا وهذا فاسد كما ترى؛ وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنا؛ وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنا؛ وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا؛ وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا؛ والقاذف ليس شاهدا.

وأيضا فنقول لهم: أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل: ماذا هو الآن عندكم: أشاهد أم قاذف؟ أم لا شاهد ولا قاذف؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فإن قالوا: وهو شاهد؟ **قلنا:** صدقتم؛ وهذا هو الحق؛ وإذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة؛ فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفا إذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول إليه؛ وليس في المحال أكثر من أن يكون شاهدا لا قاذفا؛ فإن تكلم بإطلاق الزنا على المشهود عليه؛ ثم يصير قاذفا لا شاهدا إذا لم يتكلم ولا نطق بحرف؟ فهذا محال لا إشكال فيه؛ وإن قالوا هو قاذف؟ فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك؛ فقد وجب الحد عليه.

2: الإقـرار

يثبت الزنا أيضا بإقرار الزاني؛ ومن الأمثلة على ذلك أن يأتي من اقترف جريمة الزّنا معترفاً إلى الإمام أو القاضي طالباً تطهيره بتنفيذ الحد عليه، وهنا يقيم الإمام الدّعوى بعد التّأكد من جدّية صاحبها..

كما جاء في الحديث: أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا؛ فأعرض عنه؛ ثم اعترف؛ فأعرض عنه؛ حتى شهد على نفسه أربع شهادات؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. قال: فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى؛ فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه.

والسؤال: هل يشترط في الإقرار عدد من المرات أم يكفي الإقرار مرة واحدة لإقامة الحد عليه؟

مالك والشافعي يقولان: يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة؛ وبه قال داود وأبو ثور والطبري وجماعة.. ودليلهم: ما جاء في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد من قوله عليه الصلاة والسلام: اغد يا أنيس على امرأة هذا؛ فإن اعترفت فرجمها. ولم يذكر عددا..

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلي: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة؛ وبه قال أحمد وإسحاق وزاد أبو حنيفة وأصحابه: في مجالس متفرقة.

ودليلهم: ما ورد من حديث سعيد بن جبر عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه. وفي غيره من الأحاديث قالوا: وما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثا تقصير؛ ومن قصّر فليس بحجة على من حفظ.

والأرجح عندنا: أنه يكتفي بالإقرار مرة واحدة بالزنا؛ وهو ما أقره ابن حزم؛ بقوله: لأن الغامدية قررته عليه السلام على أنه رد ماعزا؛ وأنه لا يحتاج إلى ترديدها؛ لأن الزنا الذي أقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته -وهي حبلها- فصدقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك؛ وأمسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام؛ ولقال لها: لا شك إنما أردك كما رددت ماعزا لأن الإقرار لا يتم إلا بأربع مرات -وهو عليه السلام لا يقر على خطأ ولا على باطل- فصح يقينا أنها صادقة؛ فإنها لا تحتاج من الترديد إلى ما احتاج إليه ماعز ولذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام.

وصح يقينا أن ترديده عليه السلام ماعزا إنما كان لوجهين:

أحدهما: ما نص عليه السلام من تهمته لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون؟.. فأخبر أنه ليس بمجنون؛ فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أزنيت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم. وذكر باقي الخبر.

والوجه الآخر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتهمه أنه لا يدري ما الزنا؟ فردده لذلك وقرره كما روي عن عكرمة عن ابن عباس: أن الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا؛ فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا. قال: أفنكتها؟ قال: نعم؛ فعند ذلك أمر برجمه. فقد صح يقينا أن ترديد النبي عليه السلام لماعز لم يكن مراعاة لتمام الإقرار أربع مرات أصلا؛ وإنما كان لتهمته إياه في عقله؛ وفي جهله ما هو الزنا..

ومن طريق مسلم عن عمران بن الحصين: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهي حبلى من الزنا- فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه على؟ فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها؛ فقال: أحسن إليها؛ فإذا وضعت فأتني بها؛ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها؛ وأمر بها فرجمت؛ ثم صلى عليها؛ فقال له عمر: أتصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم؛ وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟ **قال ابن حزم في المحلى:** فوجدنا بريدة؛ وعمران بن الحصين؛ وأبا هريرة؛ وزيد بن خالد؛ كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد في الزنا على: الغامدية؛ والجهينية؛ بغير ترديد. وعلى امرأة هذا المذكور-في حديث العسيف- بالاعتراف المطلق وهو يقتضي -ولا بد- رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف؛ وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد في الزنا بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى. وأقسم على ذلك؛ ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كله سواء؛ وأن إقامة الحد واجب ولا بد وبالله تعالى التوفيق.

رجوع المقر بعد إقراره:

قال جمهور العلماء يقبل رجوعه إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي؛ وفصل مالك؛ فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنده في ذلك روايتان:

إحداهما: يقبل وهي الرواية المشهورة.

والثانية: لا يقبل رجوعه. وقد روي من طريق أن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة فاتبعوه؛ فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقتلوه رجما؛ وذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: هل تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه. ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود؛ والجمهور على خلافه؛ وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطا ثالثا في وجوب الحد.

والإقرار عموما حجة في حق المقر تسمح بمتابعته وحده ولا تتعداه إلى شريكه إلاَّ إذا كشف عنه، وأقر هذا الأخير بذلك. وعلى هذا جرت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روي أبو داود عن سهل بن سعد أن رجلا جاء الرسول فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.

ولا يشترط حضور شريك المقر في الزنا في مجلس الإقرار؛ كما لا يشترط ذلك في الشهادة، فلو أقر شخص بأنه زنا بامرأة غائبة أقيم عليه الحد. ويصح الإقرار بالزنا ولو جهل المقر شخصية شريكه في الزنا لأنه بني إقراره على حقيقة الحال وإذا أقر الرجل أنه زنا بأمرأة فكذبته فهو مأخوذ بإقراره وعليه الحد دونها كما يري مالك والشافعي وأحمد.

إلا أبو حنيفة فهو يرى أن الرجل المقر لا يحد إذا أنكر الطرف الآخر بوقوع الزنا؛ يرى أن الحد انتفى حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه فأورث شبهة الانتفاء في حق المقر لأن الزنا فعل واحد يتم بهما فإن تمكنت فيه شبهة تعدت إلى طرفيه وهذا لأنه ما أقر بالزنا مطلقا إنما أقر بالزنا بفلانة وقد درأ الشرع عن فلانة وهو عين ما أقر به فيندريء عنه ضرورة بخلاف ما لو أطلق فقال زنيت فإنه وإن احتمل كذبه لكن لا موجب شرعي يدفعه وبخلاف ما لو كانت غائبة لأن الزنا لم ينتف في حقها بدليل يوجب النفي وهو الإنكار ويتفق رأي أبي يوسف ومحمد مع رأي الأئمة الثلاثة.

ويشترط ان يكون الإقرار صحيحا بمعنى أن يصدر من عاقل مختار، فلا عبرة بإقرار المجنون أو المكره.

3: القرائن

إنّ ظهور الحمل في امرأة غير متزوجة، أو التي لا يعرف لها زوج أو الغائب عنها زوجها مدة أطول من الحمل، عُدَّ قرينة على الزّنا، ويلحق بها من تزوجت بصبي لم يلحق الحلم، أو بمجبوب، ومن تزوجت بالغاً فولدت لأقل من ستة أشهر، والدليل على ذلك قول عمر بن الخطاب بأن الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا، إذا قامت بينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.

وروي أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر؛ فأمر بها عثمان أن ترجم فقال علي: ليس لك عليها سبيل؛ قال الله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها.

وعن عمر نحو من هذا وعن على أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية؛ فزنا السر أن يشهد الشهود؛ فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا.

حكم ما إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء:

اختلف الفقهاء في هذا؛ فقالت طائفة: لا حد عليها؛ كما جاء عن الشعبي؛ أنه قال: في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة بأنها بكر؟ فقال: أقيم عليها الحد؛ وعليها خاتم من ربها؟! **قال ابن حزم:** هذا على الإنكار منه لإقامة الحد عليها. وقالت طائفة: تحد؛ عن الحارث بن نبهان في أربعة شهدوا بالزنا على امرأة؛ ونظر النساء إليها فقلن: إنها عذراء؛ قال: آخذ بشهادة الرجال؛ وأترك شهادة النساء؛ وأقيم عليهما الحد. وبإسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي. وقال مالك: وزفر بن الهذيل وأصحابنا: تحد. **قال ابن حزم:** فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ؛ فوجدنا من رأى إيجاب الحد عليها يقول: قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن؛ فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء وما نعلم لهم حجة غير هذا؟

فعارضهم الآخرون؛ بأن قالوا: بأن لا خلاف أنه إذا صح أن الشهود -كاذبون أو واهمون- فإن الشهادة ليست حقا: بل هي باطل؛ ولا يحل الحكم بالباطل؛ وإنما أمر الله تعالى بإنفاذ الشهادة إذا كانت حقا عندنا في ظاهرها؛ لا إذا صح عندنا بطلانها؛ وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها. أما ابن حزم فله تأصيل في وضع غشاء البكارة إذا ما كان بارزا أو غائرا في عنق الرحم؛ **قال ابن حزم:** قال الله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} فواجب إذا كانت الشهادة عندنا -في ظاهرها- حقا ولم يأت

شيء يبطلها أن يحكم بها؛ وإذا صح عندنا أنها ليست حقا ففرض علينا أن لا نحكم بها؛ إذ لا يحل الحكم بالباطل؛ هذا هو الحق الذي لا شك فيه. ثم نظرنا في الشهود لها أنها عذراء فوجب أن يقرر النساء على صفة عذرتها؛ فإن قلن: إنها عذرة؛ يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد؛ وأنه صفاق عند باب الفرج؛ فقد أيقنا بكذب الشهود؛ وأنهم وهموا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم. وإن قلن: إنها عذرة واغلة في داخل الفرج؛ لا يبطلها إيلاج الحشفة؛ فقد أمكن صدق الشهود؛ إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد؛ فيقام الحد عليها حينئذ؛ لأنه لم نتيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق.

4: اللعان

اللعان هو قيام الزوج برمي زوجته بالزنا فيزعم أنه رآها تزني برجل آخر ولم يستطع أن يأتي بالأربعة شهداء؛ أو أن ينفي الولد عنه ويتهم الزوجة بالزنا.

والأصل في اللعان الآيات القرآنية: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عليه إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ. عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين} **(النور6-9)**

وأصل اللعان من السنة: أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر؛ فقال له: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير؛ قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها. فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس؛ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن

أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. قال بن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين..

وأيضا من جهة المعني: لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا من فساده؛ وتلك الطريقة هي اللعان. فاللعان حكم ثابت بالكتاب والسنة والقياس والإجماع؛ إذ لا خلاف في ذلك أعلمه؛ فهذا هو القول في إثبات حكمه.

وقال الأستاذ أبو زهرة: ونص آيات اللعان؛ يستفاد منه أمران: **أولهما:** أن رمي الزوجة بالزنا لا يوجب الحد. **والثاني:** أنه يحل محل الحد اللعان.

ما يشترط في المتلاعنين:

يجوز اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عبدين؛ أو أحدهما حر والآخر عبد.. عدلين أو أحدهما؛ مسلمين كانا أو كان الزوج مسلما والزوجة كتابية؛ ولا لعان بين كافرين إلا أن يترافعا إلينا؛ وممن قال بهذا القول مالك والشافعي؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين؛ وبالجملة فاللعان عندهم إنما يجوز لمن كان من أهل الشهادة.. وأجمعوا على لعان الأعمي؛ واختلفوا في الأخرس؛ فقال مالك والشافعي: يلاعن الأخرس إذا فهم عنه؛ وقال أبو حنيفة: لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة. وأجمعوا على أن من شرطه العقل والبلوغ.

حكم نكول أحدهما عن اللعان أو رجوعه:

يختلف الحكم ما بين نكول الزوج والزوجة:

أما نكول الزوج: فقال الجمهور من العلماء إنه يحد؛ وقال أبو حنيفة: أنه لا يحد؛ ويحبس. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات.. وهذا عام في الأجنبي والزوج. وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود: أعني أنه يحد، وما جاء أيضا من حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام: إن قتلت قُتلت؛ وإن نطقت جلدت، وإن سكت سكت على غيظ. واحتج الفريق الثاني أن آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول.. قالوا: وأيضا لو وجب الحد لم ينفعه الالتعان ولا كان له تأثير في إسقاطه، لأن الالتعان يمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي، فكذلك الزوج.

أما نكول الزوجة: قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور: أنها تحد، وحدها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد. وقال أبو حنيفة: إذا نكلت وجب عليها

الحبس حتى تلاعن؛ وحجته قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس. وأيضا فإن سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول؛ فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غُرم المال بالنكول فكان بالحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء. وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالإعتراف. **قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. واتفقوا على أنه إذا أكذب نفسه حُد وألحق به الولد إن كان نفي ولدا. **واختلفوا هل له أن يراجعها بعد اتفاق جمهورهم على أن الفرقة تجب باللعان**؛ إما بنفسه وإما بحكم حاكم: فقال مالك والشافعي والثوري وداود وأحمد وجمهور فقهاء الأمصار: أنهما لا يجتمعان أبدا وإن أكذب نفسه. وقال أبو حنيفة وجماعة: إذا أكذب نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخُطاب. وقد قال قوم: ترد إليه امرأته.

وحجة الفريق الأول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سبيل لك عليها. ولم يستثن فأطلق التحريم.

وحجة القول الثاني: أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حكم اللعان؛ فكما يلحق به الولد كذلك ترد المرأة عليه، وذلك أن السبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب؛ فإذا انكشف ارتفع التحريم.

ما حكم التلاعن بين الزوجين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفرقة تقع باللعان لما اشتهر من ذلك في أحاديث اللعان من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما. وقال ابن شهاب فيما رواه مالك عنه: فكانت تلك سنة المتلاعنين. ولقوله صلى الله عليه وسلم: لا سبيل لك عليها. وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة: لا يعقب اللعان فرقة؛ واحتجوا بأن ذلك حكم له تتضمنه آية اللعان؛ وهو صريح في الأحاديث، لأن في الحديث المشهور أنه طلقها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه. وأيضا فإن اللعان إنما شرع لدرء حد القذف فلم يوجب تحريما تشبيها بالبينة وحجة الجمهور أنه قد وقع بينهما من التقاطع والتباغض والتهاتر وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا، وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم؛ ولا أقل أن تكون عقوبتهما الفرقة. وبالجملة فالقبح الذي بينهما الذي بينهما غاية القبح.

الباب الثالث: عقوبة جريمة الزنا في الشريعة والقانون

إذا ما ثبتت جريمة الزنا أمام القاضي أو الحاكم فيجب عندها أن ينفذ في الزاني والزانية حد الزنا؛ ودور القاضي في كافة الحدود محدد فلا يملك إذا ثبتت الجريمة أن يعفو أو يزيد أو ينقص في العقوبة لأن حد الزنا هو حق الله تعالى ولا يحتاج إلى دعوى من أحد، كما لا يسقط بإسقاط أحد..

ولهذا لم يربط التشريع الإسلامي الجريمة بالزوج وحده كما فعلت القوانين الوضعية ولم تشترط إقامة الدعوى من الزوج.. كما لم يجعل الزنا الصادر من غير المتزوجة خاليا من العقاب نظرا لأن الجريمة ليست موجهة للزوجية فحسب وإنما هي موجهة ضد المجتمع كله.

المقصود بالحد في الشرع هو:

العقوبة المقدرة حقا لله تعالى؛ لا يزاد عليها ولا ينقص؛ وكل هذا في سبيل تحقيق النفع للناس؛ فبردع العصاة يتحقق الأمن لكل فرد على نفسه وعرضه وسمعته وحريته وكرامته؛ وقد روى النسائي وابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا.

وعموما استقر الأمر على أن عقوبة الزنا نوعان:

الأولى: عقوبة البكر؛ وهي: الجلد والتغريب مع خلاف في التغريب.

والثانية؛ هي: عقوبة المحصن: الرجم دون جلده مع خلاف في الجلد.

أولا: جزاء البكر الزاني

المعلوم أن الشريعة الإسلامية تفرق بين عقوبة الأحرار وعقوبة الأرقاء في الزنا؛ فتخفف عقوبة الرقيق وتشدد عقوبة الأحرار مراعاة لظروف كلا منهما؛ فإذا زنا البكر سواء كان رجلا أو امرأة عوقب بعقوبتين: أولهما الجلد، والثانية التغريب لقوله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام.

1: عقوبة الجلد

قال تعالى: والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.. والآية مطلقة لافرق بين بكر ولا محصن؛ ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: البكر بالبكر جلد مئة... إلى آخر الحديث؛ خص الجلد بالزاني والزانية الأبكار دون الأثياب. ولا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الزاني البكر -وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح- مائة جلدة ذكرا كان أو أنثى، سواء أزني ببكر أو ثيب. للأية السابقة. وحد غير الحر نصف ذلك سواء أكان محصنا أم غير محصن.

2: عقوبة التغريب

التغريب يقصد به النفي من مكان إقامة المحدود الذي أقيم عليه الحد إلى مكان آخر؛ وقد يراد من هذا النفي أن يختفي الزاني فترة من الزمن عن أعين المجتمع بحيث يحصل فوائد كثيرة لضحايا تلك الجريمة من أهل الزناة الذين فضحوا بفعل الزنا وكذلك لصالح الزناة أنفسهم من ناحية أخرى؛ لذلك كان التغريب عاما حتى ينسي الناس جريمته وعقوبته؛ ويكون في جو آمن من التعبير الذي يولد في نفسه الخزي والذلة؛ حتى إذا مضي العام ربما طابت له الإقامة وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته فلا يعير بها ويعيش كبقية أترابه في المجتمع.

وجوب التغريب: اختلف الفقهاء في وجوب التغريب من عدمه، فأبو حنيفة وأصحابه يرون أن التغريب ليس واجبا، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب إن رأى في ذلك مصلحة.. فعقوبة التغريب عندهم ليست حدا كالجلد، وإنما هي عقوبة تعزيرية، ويترتب على ذلك أنه يجيز أن يزيد من حيث المدة عن سنة. ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب عن سنة؛ مع أن التغريب عنده في

الزنا حد.. والراجح عند المالكية: أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد؛ مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوي. وعلى ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

يقول الأستاذ أبو زهرة: وأما بالنسبة للرجل فقد وردت الآثار بأنه بعد أن يجلد يغرب سنة. (وذكر حديث ماعز) وإن هذا الحديث يدل بلا ريب على أنه مع الجلد تغريب عام؛ ولكن الحنفية لم يأخذوا به واعتبروه حديث آحاد لا يزاد به على الكتاب الكريم؛ ولكن يرد عليهم كيف أخذوا بالرجم وهو دليل له؛ ويجيبون بأنهم أخذوا حكم الرجم من أحاديث أخرى؛ ويكاد العلماء ما عدا الحنفية يجمعون على عقوبة التغريب..

كذلك التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا.

ويتبنى هذا الرأي الظاهرية فهم يرون التغريب حدا ثابتا بصريح النص؛ ويروي ابن حزم اجماع الأمة واتفاقهم على التغريب؛ بل ويرى الظاهرية أنه لابد أن يسجن المنفي في منفاه لمدة عام وأنه بهذا يكون قد أقيم عليه الحد كله كاملا غير منقوص؛ **يقول ابن حزم في مراتب الإجماع:** واتفقوا أنه إن جلد المرجوم الذي ذكرنا مائة قبل أن يرجم وغرب المجلود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاما أنه قد أقيم عليه الحد كله.

والتغريب يكون بإبعاد المحدود عن بلده ومقر إقامته إلى مسافة لا تقل عن مسافة القصر في الصلاة؛ لأن ما دونها في حكم الحضر؛ بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ولا يستبيح شيئا من رخصهم.

تغريب المرأة

أما المرأة فإن خرج معها محرمها نفيت إلى مسافة القصر؛ وإن لم يخرج معها محرمها؛ فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر كالرجل. وهذا مذهب الشافعي. وروي عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر؛ لتقرب من أهلها فيحفظوها. وقال إسحاق: يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر. ونحوه قال ابن أبي ليلى؛ لأن النفي ورد مطلقا غير مقيد، فيتناول أقل ما يقع عليه الإسم، والقصر يسمى سفرا، ويجوز فيه التيمم، والنافلة على الراحلة. ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه. وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يحبس. ولنا أنه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع ، كالزيادة على العام.

إلا أن الإمام مالك يرى أن التغريب جُعل للرجل دون المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة والأصل في الإسلام أنه لا يجوز تغريبها دون محرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم. وطالما أن تغريبها دون محرم إغراء لها بالفجور، وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أفضى ذلك إلى تغريب من ليس بزان، ونفي من لا ذنب له، وإن قلنا أنها تكلف بتحمل أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يأت به الشرع، والنتيجة أن العمل بعموم النص يؤدي إلى فوات حكمه، لذلك يخصص المالكيون الخبر الوارد في التغريب.

يقول الأستاذ أبو زهرة: وبالنسبة للمرأة فإن مالكا رضي الله عنه من بين العلماء الذين قرروا التغريب واستثناها لأن التغريب يؤدي إلى زيادة فسادها لا علاجها؛ وإن ذلك الكلام سليم مستقيم.

ويرى الشافعي وأحمد والظاهريون أن التغريب عقوبة واجبة على كل من الرجل والمرأة. **يقول ابن حزم:** وأما إسقاط مالك النفي عن العبيد؛ والإماء؛ والنساء؛ وإثباته إياه على الحر؛ فتفريق لا دليل على صحته؛ لأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره قد ورد عموما بالنفي على كل من زنا ولم يحصن؛ ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من رجل؛ ولا عبدا من حر: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وقد قال الله تعالى في الإماء: فَعليهنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ. فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفى المحصن، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر؛ وبنسبة ما لم يؤد من حد العبد. فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

لا تغريب على عبد ولا أمة: وبهذا قال الحسن، وحماد، ومالك وإسحاق. وقال الثوري، وأبو ثور: يغرب نصف عام؛ لقوله تعالى: فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. وحد ابن عمر مملوكة له، ونفاها إلى فدك. وعن الشافعي قولان كالمذهبين. واحتج من أوجبه بعموم قوله عليه السلام: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام. ولنا الحديث المذكور في حجتنا ولم يذكر فيه تغريبا، ولو كان واجبا لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وحديث على رضي الله عنه: أنه قال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم، ومن لم يحصن؛ فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت، فأمرني أن أجلدها. وذكر الحديث، ولم يذكر أنه غربها. وأما الآية؛ فإنها حجة لنا؛ لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير، فينصرف التنصيف إليه دون غيره؛ بدليل أنه لم ينصرف إلى تنصيف الرجم، ولأن التغريب في حق العبد عقوبة لسيده دونه، فلم يجب في الزنا،

كالتغريم، بيان ذلك، أن العبد لا ضرر عليه في تغريبه؛ لأنه غريب في موضعه، ويترفه بتغريبه من الخدمة، ويتضرر سيده بتفويت خدمته، والخطر بخروجه من تحت يده، والكلفة في حفظه، والإنفاق عليه مع بعده عنه، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني، وما فعل ابن عمر ففي حق نفسه وإسقاط حقه، وله فعل ذلك من غير زنا ولا جناية ، فلا يكون حجة في حق غيره.

3: عقوبة إمساك النساء في البيوت

يرى الأستاذ محمد أبو زهرة أن آيات حبس المرأة الزانية وإمساكها في البيت لم تنسخ -كما سنبين بعد قليل- لذا يرى أن عقوبة إمساك النساء في البيوت حتى الموت أو حتى يهيئ لهن الله تعالى من أمرهن سبيلا؛ مع التأكيد أن الجمهور قد قال بالنسخ؛ **يقول أبو زهرة:** وهناك فوق الجلد عقوبة إضافية قد أشار القرآن إليها في النص القرآني بالنسبة للنساء وهو الإمساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا؛ وهو نص القرآن المحكم؛ ولذلك نقره؛ وإن كنا لم نرى أحدا من الفقهاء قاله ولعل الذي أخفى ذلك النص على الكثيرين هو ادعاء نسخه وإذا قلنا إنه لا نسخ فيجب أن نقرر هذه.

ثانيا: جزاء الزاني المحصن

فرقت الشريعة بين البكر والمحصن في عقوبة الزنا؛ فخففت على البكر وشددت على المحصن؛ فجعلت عقوبة البكر الجلد والتغريب وعقوبة المحصن الجلد والرجم. **قال ابن قدامة في المغني:** وهذا قول أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ ومن بعدهم من علماء الامصار في جميع الأعصار؛ ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج؛ فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب. **وقال الأستاذ أبو زهرة:** أما عقوبة المحصن فهي الرجم.. وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا وكرر الاعتراف أربع مرات؛ ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنا وكانت حاملا فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع؛ وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز فأمر برجمهما من بعدة. وإن شرط الرجم الإحصان؛ بأن تكون الزانية أوالزاني متزوجا ويكون قد دخل بها ولذلك لتكون العقوبة دافعة إلى صيانة الحياة الزوجية؛ فإذا كان الطبع يسهل زني غير المتزوج فإن جريمته تكون أقل من المتزوج؛ ولذلك كانت عقوبة هذا الرجم وعقوبة الآخر الجلد؛ والعقوبة على قدر الجرم تكبر بكبره وتصغر بصغره.. فالشريعة لم تبق لهذا الأخير بعد الإحصان سبيلا إلى الجريمة؛ فهي لم تجعل الزواج أبديا حتى لا يقع أحد الزوجين في الخطيئة إذا ما فسد الأمر بينهما؛ وأباح الشرع للزوجة أن تطلب الطلاق للغيبة والمرض والضرر والإعسار؛ وأباحت لها أن تفتدي نفسها بمال وتفترق عن زوجها بالخلع؛ وأباحت للزوج الطلاق في كل وقت؛ وأحلت له أن يتزوج أكثر من واحدة على أن يعدل بينهن؛ وبهذا فتحت الشريعة للمحصن أبواب الحلال؛ وأغلقت دونه باب الحرام؛ فكان عدلا وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو لتخفيف العقاب؛ وأن يؤخذ المحصن بعقوبة الاستئصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح؛ وبيانا لمعنى الإحصان والرجم في الشريعة نفصل كلا على حده.

أولا: تعريف الإحصان

الإحصان لغة معناه الدخول في الحصن أو المنع؛ ويقال أحصن إذا دخل في الحصن؛ أما الإحصان شرعا فإنه ورد في القرآن بمعنى التزويج؛ كما في قوله تعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم.. وورد بمعنى الحرية أو المرأة الحرة كما في قوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات. ووردت بمعنى العفة في قوله تعالى: ومريم ابنة عمرن التي أحصنت فرجها. **ويرى محمد أبو زهرة الذي يؤكد أن شرط الإحصان لا يتوفر في المطلقة أو الأرمل أي كل من ليس له زوج وقت ارتكاب جريمة الزنا وإن سبق له التزوج من قبل؛ فيؤكد أن هناك حصنين الأول هو حصن البكارة والثاني هو حصن الزواج:** حصن البكارة الذي تحافظ عليه صاحبته ولكن مع ذلك كانت العقوبة الجلد لقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على سواء. والحصن الثاني حصن الزواج، وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب. والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافعة فتكون محل عذر. وإذا كانت الشريعة تجعل الإحصان شرطا للرجم، فإن الإحصان ذاته مجموعة شروط تشكل العلة لوجوب الرجم.

شروط الإحصان

قال ابن قدامة: أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم.. **وللإحصان شروط سبعة:**

أحدهما: الوطء في القبل؛ ولا خلاف في اشتراطه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب بالثيب الجلد والرجم. والثيابة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره. ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان؛ سواء حصلت فيه خلوة أو وطء دون الفرج؛ أو في الدبر؛ أو لم يحصل شيء من ذلك؛ لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا؛ ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام؛ بمقتضى الخبر. ولابد من أن يكون وطئا حصل به تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء.

الثاني: أن يكون الوطء في نكاح؛ لأن النكاح يسمى إحصانا؛ بدليل قوله تعالى: والمحصنات من النساء. يعني المتزوجات. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنا ووطء الشبهة لا يصير به الواطيء محصنا..

الثالث: أن يكون النكاح صحيحا. وهذا هو أكثر أهل العلم؛ منهم: عطاء وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد. وحكي ذلك عن الليث

والأوزاعي لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام؛ مثل وجوب المهر والعدة؛ وتحريم الربيبة وأم المرأة، ولحاق الولد؛ فكذلك في الإحصان. ولنا (والكلام لابن قدامة) أنه وطء في غير ملك. فلم يحصل به الإحصان كوطء الشبهة؛ ولا نسلم ثبوت ما ذكروه من الأحكام..

الرابع: الحرية. وهي شرط في قول أهل العلم كلهم؛ إلا أبا ثور قال: العبد والأمة هما محصنان؛ يرجمان إذا زنيا. إلا أن يكون إجماع يخالف ذلك..

الشرط الخامس والسادس: البلوغ والعقل. فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم يكن محصنا. هذا قول أكثر أهل العلم. ومذهب الشافعي ومن أصحابه من قال: يصير محصنا؛ وكذلك العبد إذا وطئ في رقه ثم عتق يصير محصنا؛ لأن هذا وطء يحصل به الإحلال للمطلق ثلاثا؛ فحصل به الإحصان كالموجود حال الكمال. ولنا قوله عليه السلام: والثيب بالثيب؛ جلد مائة والرجم. فاعتبر الثيوبة خاصة؛ ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يجب عليه الرجم قبل بلوغه وعقه وهو خلاف الإجماع. ويفارق الإحصان الإحلال، لأن اعتبار الوطء في حق المطلق، يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها عليه حتى يطأها غيره، ولأن هذا مما تأباه الطباع ويشق على النفوس، فاعتبره الشارع زجرا عن الطلاق ثلاثا، وهذا يستوي فيه العاقل والمجنون، بخلاف الإحصان، فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه، فإن من كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، والنعمة في العاقل البالغ أكمل. والله أعلم.

الشرط السابع: أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء، فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ونحوه قول عطاء والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق. قالوه في الرقيق. وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملا صار محصنا، إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة، لم يحصنها، ونحوه عن الأوزاعي. واختلف عن الشافعي، فقيل: له قولان، أحدهما، كقولنا. والثاني: أن الكامل يصير محصنا. وهذا قول ابن المنذر: لأنه حر، بالغ، عاقل، وطئ في نكاح صحيح، فصار محصنا، كما لو كان الآخر مثله.

ولا يشترط في الإحصان:

الإسلام: وبهذا قال الزهري والشافعي؛ فعلى هذا يكون الذميان محصنين؛ فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين. وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية: لا تحصن المسلم. وقال عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري: هو شرط في الإحصان؛ فلا يكون الكافر محصنا ولا تحصن الذمية

مسلما؛ لأن ابن عمر روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف. وقال مالك كقولهم إلا أن الذمية تحصن المسلم بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين وينبغي أن يكون قولا للشافعي. ولنا ما روي مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد. وحديثهم لم يصح ولا نعرفه في مسند. وقيل: هو موقوف على ابن عمر.. ولو ارتد المحصن لم يبطل إحصانه فلو أسلم بعد ذلك كان محصنا. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يبطل؛ لأن الإسلام عنده شرط في الإحصان. وقد بيننا أنه ليس بشرط ثم هذا داخل في عموم قوله عليه السلام: أو زنا بعد إحصان. ولأنه زني بعد الإحصان فكان حده الرجم؛ كالذي لم يرتد. فأما إن نقض الذمي العهد، ولحق بدار الحرب بعد إحصانه، فسبي واسترق، ثم أعتق، احتمل أن لا يبطل إحصانه، لأنه زنا بعد إحصانه فأشبه من ارتد. واحتمل أن يبطل؛ لأنه بطل بكونه رقيقا، فلا يعود إلا بسبب جديد، بخلاف من ارتد.

المطلق والأرمل أهما محصنين؟

عموما يعرف الفقهاء المحصن الذي يستحق عقوبة الرجم بأنه الذي تزوج ودخل بزوجته ولو انتهت الحياة الزوجية، وذلك لأنه نال نعمة الزواج فيضاعف له العقاب والبكر لم ينل هذه النعمة؛ وفوق ذلك يشير إليه الحديث: الثيب بالثيب جلد مائة ورجم. وإن هذا الحديث يؤخذ به عند من يقولون إن الرجم لا يخلو من عقوبة الجلد كما فعل علي رضي الله عنه في زانية محصنة فقد جلدها ورجمها؛ وقال: الجلد لكتاب الله تعالى والرجم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أو كما قال رضي الله عنه. **لكن عند النظر العميق حسب محمد أبو زهرة الذي يقول:** لا نجد نصا صريحا يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة؛ وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنا؛ ولننقل لك عبارات جاءت في تفسير المنار: إن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها؛ فإذا فارقها لا تسمى محصنة بالزواج؛ كما أنها لا تسمى متزوجة. كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافرا والمريض إذا برئ لا يسمى مريضا؛ وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات بالأبكار (أي في آية (فإذا أحصن) بأن المراد بها الأبكار) ولعمري إن البكارة حصن منيع لا تتصدى صاحبته لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحيائها وعدم ممارستها الرجال وما حقه إلا أن يستبدل به حصن الزوجية ولكن ما بال

الثيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين إذ حكموا عليه بالرجم؟ هل يعدون الزواج السابق محصنا لها وما هو إلا إزالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة ارجال فالمعقول الموافق للفطرة هو أن يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الأشد.

ثانيا تعريف الرجم

الرجم لغة: القتل؛ وأصله الرمي بالحجارة؛ يقال رجمه رجما: أي قتله وقذفه ولعنه وشتمه وهجره وطرده ورماه بالحجارة؛ وهذا الأخير هو الأصل في المعنى وباقي المعاني متفرعة منه.

والرجم اصطلاحا: هو أن يرمي الزاني المحصن بالحجارة وغيرها حتى يقتل.. وإن في تشريع الرجم حكمة بالغة؛ إذ أن الزنا يعد من أكبر الكبائر وأعظمها ضررا وأشدها فسادا للعالم إلى جانب الكفر والقتل؛ فعن عبد الله بن مسعود؛ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم. قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك.. قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقوله عليه الصلاة والسلام وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ..}**الفرقان68.**

أقوال الائمة في الجمع بين الجلد والرجم

اختلف الفقهاء على ما إذا كانت عقوبة المحصن هي الرجم وحده، أو هي الرجم والجلد معا.

يقول ابن قدامة: أنه يجلد؛ ثم يرجم؛ في إحدى الروايتين؛ فعل ذلك علي رضي الله عنه. وبه قال: ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو ذر.. وبه قال الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر. والرواية الثانية؛ يرجم ولا يجلد. روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا.

وحجة القائلين بالجلد مع الرجم -أي الجمع-: أن القرآن جعل الجلد عقوبة أساسية للزنا، وذلك لقوله تعالى: والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر؛ فوجب الجمع بينهما، وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب حيث جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة. وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث عبادة بن الصامت: والثيب بالثيب، الجلد والرجم. وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله،

والأحاديث الباقية ليست صريحة، فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد، فلا يعارض به الصريح، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث، وليس بمذكور في الآية، ولأنه زان فيجلد كالبكر، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب، فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان: الجلد، والرجم، فيكون الرجم مكان التغريب. فعلى هذه الرواية، يبدأ بالجلد أولا، ثم يرجم، فإن والى بينهما جاز، لأن إتلافه مقصود، فلا تضر الموالاة بينهما، وإن جلده يوما ورجمه آخر، جاز، فإن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة؛ ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم: روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا، وروي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده، ورجم الغامدية ولم يجلدها، وقال: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فان اعترفت فارجمها، ولم يأمره بجلدها. وكان هذا أخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه. قال الأثرم أبو بكر الإسكافي -تلميذ الإمام أحمد-: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة بن الصامت: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد. ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا. ولأنه حد فيه قتل، فلم يجتمع معه جلد كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، فالحد أولى.

ثالثا: شروط وضوابط تنفيذ حد الزنا

لكي يطبق القاضي أو الحاكم حد الزنا على مرتكبيه؛ فهناك العديد من الشروط والضوابط في تنفيذ هذا الحد منها:

1/ العلانية في التنفيذ:

يجب أن يقام حد الزنا على الزاني سواء أكان رجما أو جلدا علنا وبشهادة الشهود لقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. وتتحقق العلانية إذا كانت العقوبة الرجم، إذ أن عدد الرماة غير محدود، ويجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضي على المحدود بسرعة، أما في الجلد فيكفي في إقامة الحد شخص واحد، وقد ثار خلاف في عدد من يحضر الجلد، فقال البعض يكفي شخص واحد مع مقيم الحد، وقال البعض شخصان غير مقيم الحد، وقال البعض أربعة، وقال آخرون عشرة.

قال ابن حزم في المحلى: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد وابن عباس وهو أن الطائفة: واحد فصاعدا فوجدناه قولا يوجبه البرهان من القرآن والإجماع واللغة. فأما القرآن؛ فإن الله تعالى يقول: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. الآية؛ فبين تعالى نصا جليا أنه أراد بالطائفتين هنا الإثنين فصاعدا: بقوله في أول الآية: اقتتلوا. وبقوله تعالى: فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ وبقوله تعالى في آخر الآية: فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ. **وبرهان آخر:** وهو أن الله تعالى قال: وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عدد لبينه، ولأوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه خبط عشواء؛ حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة، حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق.

2/ القائم على تنفيذ الحد:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، لأن الحد حق لله تعالى وهو مشروع لصالح الجماعة، فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام، يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه. وحضوره ليس شرطا في إقامة الحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير حضوره لازما؛ فقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها..

وأمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز ولم يحضر الرجم. كما إن إذن الإمام لإقامة الحد واجب فما أقيم حد في عهد رسول الله إلا بإذنه، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم، ومما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قوله: أربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفيء..

والإذن بإقامة الحد إما أن يكون إذنا مؤقتا يصدر بمناسبة كل حالة، وإما أن يكون اذنا دائما يصدر إلى النواب والحكام بإقامة الحد على المحكوم عليهم به..

3: كيفية تنفيذ الرجم:

إذا كان الزاني رجلا أقيم قائما، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز؛ قال أبو سعيد الخدري: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنه قام لنا.

ولأن الحفر له، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت.

وإن كان امرأة، فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا. وهو الذي ذكره القاضي -أبو يعلى إمام الحنابلة- في "الخلاف"، وذكر في "المجرد" أنه إن ثبت الحد بالإقرار، لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة، حفر لها إلى الصدر. قال أبو الخطاب- أبو الخطاب العراقي شيخ الحنابلة-: وهذا أصح عندي.

وهو قول أصحاب الشافعي: لما روى أبو بكر وبريدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فحفر لها إلى الثندوة. (رواه أبو داود) ولأنه أستر لها؛ ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة؛ فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه؛ لأن رجوعها عن إقرارها مقبول. ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية، ولا لماعز، ولا لليهوديين، والحديث الذي احتجوا به غير معمول به، ولا يقولون به، فإن التي نقل عنه الحفر لها، ثبت حدها بإقرارها، ولا خلاف بيننا فيها، فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له. إذا ثبت هذا، فإن ثياب المرأة تشد عليها، كي لا تنكشف وقد روى أبو داود، بإسناده عن عمران بن حصين؛ قال: فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها. ولأن ذلك أستر لها.

يقول ابن قدامة: والسنة أن يدور الناس حول المرجوم، فإن كان الزنا ثبت ببينة فالسنة أن يبدأ الشهود بالرجم، وإن كان ثبت بإقرار بدأ به الإمام أو الحاكم، إن كان ثبت عنده، ثم يرجم الناس بعده. وروى سعيد بإسناده عن على -رضي الله عنه- أنه قال: الرجم رجمان؛ فما كان منه بإقرار،

فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة، ثم الناس. ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة في الكذب عليه. فإن هرب منهم، وكان الحد ثبت ببينة، اتبعوه حتى يقتلوه، وإن كان ثبت بإقرار، تركوه؛ لما روي أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال: هلا تركتموه، يتوب فيتوب الله عليه.

ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد. فإن قتله قاتل في هربه، فلا شيء عليه؛ لحديث ابن أنيس حين قتل ماعزا، ولأنه قد ثبت زناه بإقراره، فلا يزول ذلك باحتمال الرجوع، وإن لم يقتل، وأتي به الإمام، فكان مقيما على اعترافه رجمه، وإن رجع عنه، تركه.

وفي مذهب الشافعي وأحمد لا يشترط بدء الشهود بالرجم، ولكنهما يريان ذلك سنة مستحبة، وهو رواية عن أبى يوسف وهو من أصحاب أبي حنيفة، كما لا يوجبان حضور الإمام والشهود .أما في مذهب مالك فلا يعرف شرط بدء الشهود والإمام، ولا حتى كونه سنة مستحبة لأن الحديث الوارد في ذلك لم يصح عنده..

وعن وقت الرجم: فإنه يقام حد الرجم في أي وقت في الصيف وفي الشتاء وفي الصحة وفي المرض لأنه حد مهلك فلا معنى للتحرز من الهلاك. فقد اتفق الفقهاء على أنه يؤخر الجلد للبرد والحر الشديدين وللحمل الذي يرجي برؤه حتى يعتدل الجو ويبرأ المريض وتضع الحامل وينقطع نفساها.

وعن أعضاء الجسم التي ترجم: اتفق الفقهاء على أنه لا يضرب الوجه والمذاكير والمقاتل؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: إذا ضرب أحدكم فليتجنب الوجه. وعن على رضي الله عنه أنه قال للجلاد: أعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير.. فالمقصود من الحد الردع والزجر لا لا القتل.

ويستحسن أن يقف الرامي غير بعيد عن المرجوم لئلا يخطئه، وأن يتعمد القتل، وكلما أسرع في الأمر كان أفضل..

وعن المكان الذي يقام فيه حد الرجم: فإنه اتفاقا لا يقام في المساجد، كما يستحسن أن يقام في مكان متسع بعيدا عن المساكن حتى لا يتسبب ذلك في إصابة غير المرجوم.

وعن نوع الحجارة وعددها: فإن المرجوم يرمى بحجارة معتدلة الحجم وما يقوم مقامها كالخزف، وفي خبر ماعز أنه رمي بالعظام والخزف، ولا يرمى المرجوم بالحصيات الخفيفة حتى لا يطول تعذيبه ولا

بالصخرات الكبيرة لئلا تدمغه فيفوت به التنكيل المقصود، والمختار أن تكون ملء الكف، وعدد الحجارة المرمى بها غير محدود وينتهي الأمر بقتله، ولا يقوم مقام الرجم أي فعل يؤدي للموت كالقتل بالسيف مثلا.

وعن مصير المرجوم بعد ذلك: فإنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجم ماعز عما يصنع بجثته فقال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم. أي أن أهل المرجوم يستلمون جثته فيصنعون بها ما يصنع بسائر الموتى فيغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه.

وهناك حالات خاصة في اقامة حد الزنا كالمريض والحامل

أ: تنفيذ حد الزنا على الحامل:

من المتفق عليه أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع سواء كان الحمل من زنا أو غيره. وهذا ما حدث مع الغامدية؛ كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال إلى إرضاعه يا نبي الله؛ فرجمها. ويروى أن امرأة زنت في عهد عمر ابن خطاب فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها. فقال عمر: عجز النساء أن يلدن مثلك. ولم يرجمها، وروي عن علي أنه قال مثل ذلك.

العلة في تأخير تنفيذ الحد ألا تصيب العقوبة غير الجاني و أن لا تتعدى إلى غيره فلا تزر وازرة وزر أخرى، سواء كان الحد جلدا أو رجما. وليس للجنين أي ذنب فلا سبيل إلى معاقبته والتعدي عليه.

يرى مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد أنه إذا وضعت المرأة حملها وكان الحد جلدا لا يقام حتى تشفى من نفاسها وتصبح قوية، وحجتهم في ذلك ماروي عن على؛ أنه قال: أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أنا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد..

ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد إقامة الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فإن خيف عليها من السوط أقيم بالنكول، يعني شمراخ النخل وأطراف الثياب، وحجة هذا الفريق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذي زنا فقال: خذوا له مئة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة.

ب: تنفيذ حد الزنا على المريض:

الرجم حد مهلك يجب تنفيذه على المريض بدون تأخير، أما الجلد فالحكم يختلف ما إذا كان المريض يرجى شفاؤه أو لا يرجى شفاؤه:

1/ المريض الذي يرجى شفاؤه:

يرى مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب أحمد أن إقامة الحد على المريض قد يؤدي إلى تلف المريض، فهم يرون بتأخيره، وحجتهم في ذلك ما روي من حديث على حين كلف بجلد أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت والتي كانت حديثة عهد بالنفاس.

ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد تعجيله، وحجتهم أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقام الحد على قدامه بن مضغون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا، ويعتبر الفقهاء النفاس مرضا.

2/ المريض الذي لا يرجى شفاؤه:

اختلف الفقهاء في تنفيذ حد الزنا –الجلد– على المريض الذي لا يرجى شفاؤه، ونميز في هذا المقام بين فريقين: الفريق الأول: أبو حنيفة والشافعي وأحمد: وهذا الفريق يرى أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه من مرضه يعجل بإقامة الحد عليه بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مئة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وحجتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب المريض الذي زنا.

أما الفريق الثاني فريق الإمام مالك و أتباعه: فإنه لا يأخذ بهذا الرأي، ويرى ضرب المريض الميؤوس من شفائه مئة جلدة.

رابعا: إثبات حد الرجم من الكتاب والسنة والإجماع

1: ثبوت حد الرجم بالسنة القولية والفعلية:

تعددت الروايات الصحيحة والتي تؤكد تشريع الرجم والتغريب في حق الزاني المحصن والزانية المحصنة؛ وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على بعض الزناة المشهود عليهم أو المقرين بالزنا؛ وأمر برجمهم ورجموا؛ من هذا:

1: ما أخرجه مسلم وداوود وصححه الألباني عن عبادة ابن الصامت؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني؛ خذوا عني؛ قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام؛ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة.

2: الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وصححه الألباني عن أبي هريرة وزيد ابن خالد؛ قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؛ فقال الخصم؛ وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل؛ فقال: إن ابني كان عسيفا (أجيرا) عند هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة؛ فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام؛ وعلى امرأة هذا الرجم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله؛ أما الوليدة والغنم فرد علىك؛ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؛ واغد يأنيس - تصغير أنس - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها؛ فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت..

3: الحديث الذي خرجه السيوطي عن عبد الله بن مسعود وصححه الألباني في صحيح الجامع أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا اله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة..

4: الحديث الذي خرجه ابن ماجه وصححه الألباني؛ عن عمر بن الخطاب أنه قال: أن الله تعالى بعث محمد –صلى الله عليه وسلم – بالحق، و أنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله عليه الصلاة والسلام ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فضيلة أنزلها الله، فالرجم حق على من زنا ممن

أحصن من الرجال والنساء، وإذا قامت البين، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرئي بها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم.

5: الحديث الذي أخرجه البخاري وصححه الألباني فيما روي عن أبي هريرة أنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه؛ فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: أبك جنون؟ قال: لا ، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه، قال ابن شهاب فأخبرني من سمع من جابر بن عبد الله، قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه..

6: روى مسلم وأبو داوود وصحح الألباني عن بريدة؛ قال: جاء ماعز ابن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة؛ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما أطهرك؟ فقال: من الزنا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ زنيت؟، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فرقتين قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم، ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم. قال: فجاءت امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لما تردني؟ لعلك أن تردني، كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطيمه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضخ

الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه و سلم سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

7: روى الشيخان وغيرهما من رواية نافع وصحح الألباني عن عبد الله ابن عمر؛ قال: أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله ابن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله ابن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم –فرجما- فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة..

2: حجج القائلين بإنكارحد الرجم والرد عليهم

يقرر الخوارج وبعض الشيعة وبعض المعتزلة والكثير من المفكرين المحدثين المبتدعين أمثال نصر حامد أبو زيد والترابي والسيد القمني؛ أن لا عقوبة في الزنا غير الجلد، ونشير هنا إلى حججهم ونرد عليها؛ وهم يستدلون بأن حد الرجم أقصى عقوبة في الإسلام؛ وهو لا بد أن يثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، فكان لا بد أن يثبت بالقرآن أو السنة المتواترة، ولا نص في القرآن الكريم عليه، والسنة التي وردت به مهما تعددت طرقها فهي أخبار أحاد، وأن بعض الفقهاء وهم الحنفية لم يأخذوا بأشهرها والذي ذكر في جميع الصحاح وهو حديث العسيف الذي زنا بامرأة مستأجرة، وقالوا أن فيه زيادة التغريب الذي لم تذكره آية سورة النور.

الرد عليهم: بيننا في طيات هذا الكتاب أن حد رجم الزاني المحصن مذكورا في القرآن في آية قد نسخ لفظها -أي إن لفظها غير مثبت في الكتاب- ولكن بقي حكمها. **قال ابن حزم:** فأما قول من لم ير الرجم أصلا فقول مرغوب عنه؛ لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه: عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش؛ قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: إما ثلاثا وسبعين آية؛ أو أربعا وسبعين آية؛ قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة؛ أو لهي أطول منها؛ وإن كان فيها لآية الرجم؟ قلت: أبا

المنذر وما آية الرجم؟ قال: إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم؟ قال ابن حزم: هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه.

وفي رواية عن منصور -هو ابن المعتمر- عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثا وسبعين؛ فقال أبي: إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول؛ وفيها آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. **قال ابن حزم:** فهذا سفيان الثوري؛ ومنصور: شهدا على عاصم وما كذبا؛ فهما الثقتان؛ الإمامان؛ البدران وما كذب عاصم على زر، ولا كذب زر على أبي، ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها؛ ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زرا بلا شك؛ ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة؛ ولم يقل له: إنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها. **قال ابن حزم:** وقد روي هذا من طرق؛ منها: عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت؛ قال: قال لي زيد بن ثابت؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة. قال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبنيها؟ قال شعبة: كأنه كره ذلك؟ فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد؛ وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم؟ **قال ابن حزم:** وهذا إسناد جيد.

وردا على من زعم أن آية الرجم كانت مكتوبة عند أم المؤمنين عائشة مع آيات الرضاع ففقدتها بأن أكلها داجن؛ قالوا: ولولا هذا لكانت مثبتة الآن في الكتاب الكريم؟ هؤلاء واهمون لا يفهمون أبسط قواعد هذا الدين الحنيف الذي يقر أن الشرع صاحبه الأوحد هو الله سبحانه وتعالى؛ وأنه طالما الأمر كذلك فلا سبيل ولا وسيلة لأن يضيع من الدين شيء؛ بالأدق أن يضيع من كتاب الله تعالى الذي تعهد بحفظه شيء. **يقول ابن حزم:** وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا؛ ظنوا أنها تلفت بغير نسخ واحتجوا بما رويناه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق؛ قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن؛ وقال عبد الرحمن عن أبيه؛ ثم اتفق القاسم بن محمد؛ وعمرة ؛ كلاهما عن عائشة أم المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة فكانتا في صحيفة تحت سريري؛ فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها؟ **قال ابن حزم:** وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا؛ لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت؛ وعرفت؛ وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصحف؛ ولا أثبتوا لفظها في القرآن؛ وقد سأل عمر بن الخطاب ذلك -كما أوردنا- فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

ذلك. فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها -كما قالت عائشة رضي الله عنها- فأكلها الداجن؛ ولا حاجة بأحد إليها. وهكذا القول في آية الرضاعة ولا فرق. وبرهان هذا: أنهم قد حفظوها كما أوردنا؛ فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم؛ وبالله تعالى التوفيق.

فبيقين ندري أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه -عليه الصلاة والسلام- قد بلغ كما أمر؛ قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ. وقال تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون. وقال تعالى: سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله. وقال تعالى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا. فصح أن الآيات التي ذهبت لو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغها لبلغها؛ ولو بلغها لحفظت؛ ولو حفظت ما ضرها موته؛ كما لم يضر موته -عليه السلام- كل ما بلغ فقط من القرآن؛ وإن كان عليه السلام لم يبلغ؛ أو بلغه فأنسيه هو والناس؛ أو لم ينسوه؛ لكن لم يأمر -عليه السلام- أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى؛ لا يحل أن يضاف إلى القرآن.

وقد روى الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة : عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب؛ قال: إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم؛ فقرأناها ووعيناها؛ ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده؛ وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله؛ وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت البينة؛ أو كان الحبل؛ أو الاعتراف.

أما بالنسبة لعدم وجود لفظ مكتوب في القرآن فقد وجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تؤكد قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم الزاني المحصن؛ وقام الخلفاء الراشدون من بعده برجم المحصن وعلى هذا قام جمهور المسلمين من أهل السنة والجماعة. وقد استقي الجميع أحكام الرجم عن الرسول الكريم ذاته الذي بين في السنة وفصل ما أحكم عليه في الكتاب. فإن أكثر الأحكام الشرعية لم يتصدَّ القرآن لتبيانها وإنما الذي تصدى لذلك هو السنة الشريفة، وحتَّى الأحكام التي ذكرها القرآن لم يتولَّ شأن تفصيلها وبيان حدودها وضوابطها بل ترك ذلك للسنة الشريفة. وقد روي أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد. وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة،

والصلاة أوكد. فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: أنظرنا فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا: لم نجده في القرآن. قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه. إذا ثبت هذا، فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك.

3: هل بالفعل نسخت الآيات؟

يعلم كل مهتم بالشريعة أن عقوبة الزناة أو حد الزنا قد تدرج في الإسلام فكانت العقوبة أولا كانت مع نزول الآيتين الخامسة عشر والسادسة عشر من سورة النساء: البداية كانت بقوله تعالى: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم؛ فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا.. والفاحشة في اللغة هي كل فعل تعظم كراهيته في النفوس؛ ويقبح ذكره في الألسنة فهي الفعلة القبيحة.

إن هذه الآية هي أول مانزل في ابتداء الإسلام على ما قال عبادة ابن الصامت والحسن ومجاهد. **وعن معناها:** فقد اختلف الفقهاء بالمقصود بكلمة نسائكم؛ فقال البعض إن المراد بذلك الزوجات واحتجوا بقوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُر}(**البقرة226**) و: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم}(**المجادلة2**) وبهذا يكون أراد الأزواج في الآيتين المذكورتين أنفا فكذلك في هذه الآية.

وقال آخرون: المراد به الجنس من النساء؛ إذ قال ابن عربي: الصحيح عندي أنه أراد جميع النساء لأن مطلق اللفظ وعمومه يقتضي ذلك.

وقد قال المحققون من علماء المالكية: إن الحكمة من قوله تعالى من نسائكم بيان حال المؤمنات؛ كما قال تعالى: واستشهدوا شهيدين من رجالكم. يعني المؤمنين. فمن يأتين الفاحشة من هؤلاء يستشهد عليهن بأربعة شهود عدول فإن شهدوا بذلك يمسكن في البيوت أي يحبسن فيها.

وقد اختلف في الامساك؛ هل هو حد أو توعد بالحد؟ على قولين: قول: أنه توعد بالحد.. وقول: أنه حد. قاله ابن عباس والحسن. وزاد ابن زيد: أنهم منعوا النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه ثم نسخ ذلك بالحد.

وهذا يدل على أنه كان حدا بل أشد؛ غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى الذي ورد في الآية السادسة عشر من سورة النساء قال تعالى: واللذان يأتيانها منكم فآذوهما؛ فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما. وعن معنى الآية فإنه يقصد بكلمة يأتيانها الفاحشة؛ وعن معنى كلمة فآذوهما قال قتادة والسدي: أنها التوبيخ والتعيير. وقالت فرقة: هو السب والجفاء دون تعيير. وعن ابن عباس: أنه النيل باللسان والضرب بالنعال.

وقد ذهب البعض من العلماء أن المقصود في الآية السابقة بقوله تعالى من نسائكم الثيبات دون الأبكار: فقد ذهب السدي إلى أن معنى قوله تعالى: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم. هو الثيبات دون الأبكار؛ وأن قوله تعالى: واللذان يأتيانها منكم فآذوهما. إنما جاء حكما في البكرين أي البكر رجلا كان أو امرأة ؛ كما ذهب إلى ذلك أيضا قتادة؛ فقال: كانت المرأة تحبس دون الرجل؛ لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب؛ وأنهما يؤذيان جميعا أي الرجل والمرأة.

وذهب مجاهد إلى اعتبار أن الآية: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم. في النساء من أحصن منهن ومن لم تحصن؛ والآية الثانية: واللذان يأتيانها منكم. في الرجال خاصة؛ وعليه فحكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم أخر؛ وحكم الرجال الزناة كان الأذى.

الاتفاق على نسخ الآيتين الخامسة عشر والسادسة عشر من سورة النساء:

إن ما تقدم هو أهم الآراء التي أولت الآيتين، لكن مهما تعددت الاحتمالات حول حكم الآيتين وترتيبهما فإن فقهاء الأمة لم يختلفوا في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين ،إذ قال ابن عباس: أنزل الله سبحانه وتعالى بعد ذلك أي بعد آيتي النساء: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة، ولاتأخذ كم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والأخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. وبذلك نسخت هذه الآية آية الحبس وآية الأذى اللتين وردتا في سورة النساء.

وقد بينت الآية الأخيرة عقوبة الزنا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال فيما روى مسلم وغيره عن عبادة ابن الصامت: خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة

وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم. والسبيل الذي نص عليه هذا الحديث هو إشارة للسبيل الذي نصت عليه الآية الخامسة عشر من سورة النساء.

وإن كان لمحمد أبو زهرة رأي آخر في موضوع نسخ تلك الآيات جديرا بالذكر والملاحظة؛ حيث يرى أنه لا نسخ أساسا في تلك المسئلة؛ إذ يقول الإمام: وقد قال كثيرون من الفقهاء أن الآيتين الأوليين قد نسختا بقوله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. وإنه يبدو بادي الرأي: أن النسخ لا مسوغ له؛ **لأن شرط النسخ ألا يمكن التوفيق** والحقيقة أنه لا تعارض بين هذه النصوص؛ فالأية الأولي ذكرت نصاب الشهادة على الزنا؛ وبينت ما ينبغي عمله بالنسبة للنساء اللائي يقعن في هذه الجريمة بعد عقوبتهن؛ وهي الإمساك في البيوت ومنعهن من الخروج حتى يتوفاهن الله أو يجعل الله لهن سبيلا؛ وذلك عمل وقائي لمن وقعن في هذه الخطيئة والنص واضح في ذلك كما هو واضح في بيان نصاب الشهادة على الزنا.

والآية الثانية: تبين وجود عقوبة بدنية بالنسبة لمن يرتكب الفاحشة من الرجال والنساء فقد قال تعالى: واللذان يأتيانها منكم فآذوهما. فكان الإيذاء مجملا ثم بينت مقداره آية سورة النور: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. فهذه الآية مبينة لمقدار الأذي الذي لم يبين مقداره في الآيتين السابقتين وإن هذه الآية مربوطة ربطا علميا بآية: واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم. لأنه لم يتبين نصاب الشهادة في الزنا وقد بينته الآية الأولي فلا يمكن أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى..

والآية الخامسة بينت أن عقوبة العبد أو الأمة على النصف من عقوبة الحر؛ فلا يجلد العبد أو الأمة مائة جلدة؛ إنما خمسين؛ وتلك مناهج الإسلام في عقوبة العبيد بالنسبة لعقوبة الأحرار؛ هي على النصف منها دائما.. وقد كان الإسلام في ذلك رحيما.. ووزان بينها وبين قانون الرومان تجد العكس واضحا؛ فإنهم يقررون أن العبد إذا زنا بحرة قتل؛ وإذا زنا عضو الشيوخ حكم عليه بغرامة.

ورأي أبو زهرة بعدم وجود نسخ ولن تبيين وتوضيح وتكلمة ليس بالرأي الجديد ولا المستحدث ولكن سبقه القول الكثير من قدامي العلماء **فقد قال ابن قدامة:** ومن ذلك من قال: ليس هذا نسخا؛ إنما هو تفسير للقرآن وتبيين له؛ لأن النسخ رفع حكم ظاهره الإطلاق؛ فبينت السنة السبيل؛ فكان بيانا لا نسخا. ويمكن أن يقال: إن نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله؛ والرجم كان فيه؛ فنسخ رسمه وبقي حكمه. **وقال:** وقولهم (أي الخوارج) إن هذا نسخ (رجم المحصن). ليس بصحيح وإنما هو

تخصيص للآية العامة؛ ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه. (آية رجم الشيخ والشيخ المنسوخة)

خامسا: هل الحدود تدرأ بالشبهات؟

قد تعتبر من المسلمات عند الكثيرين القول بأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ ولكن في كتب الفقه يختلف الوضع؛ فالظاهرية يعتبرون حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: ادرؤوا الحدود بالشبهات. حديث غير صحيح؛ وهو بالفعل حديث ضعيف؛ ضعفه الألباني؛ **قال الإمام ابن حزم في حق هذا الحديث:** فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص؛ ولا كلمة؛ إنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها.. فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلا؛ وهو: ادرءوا الحدود بالشبهات. لا عن صاحب؛ ولا عن تابع.. وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال؛ وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام؛ وخلاف الدين؛ وخلاف القرآن؛ والسنن؛ لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا..

ولو أردت رأي غالبية الفقهاء فهو القول بهذا الحديث؛ **يقول ابن قدامة:** ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه ، كنكاح المتعة، والشغار، والتحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، ونكاح المجوسية. **قال:** وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. **قال أبو بكر بن المنذر -صاحب كتاب الإجماع-:** أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد يقول مخالف للظاهرية: وكيف لا تدرؤون الحدود بالشبهات؟ فكيف لو توافرت شبهة ما فكيف نقيم الحد الشرعي على مرتكب الحد؟

والرد على هؤلاء: أن الظاهرية يؤكدون بداية أن الحدود لابد وحتما أن تقام بالحق واليقين؛ فلا يمكن أن يعلم القاضي أو الحاكم بوجود شبهة ثم يمضي يحكم على المتهم بإقامة الحد عليه؟! فهم يؤكدون أن الحدود لا يحل أن تقام بالشبهة؛ فلا سبيل إذا بدرءها بشبهة انتهاءا؛ **قال ابن حزم:** ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات؛ فأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون

ثم الشافعيون. وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بالشبهة، ولا أن تقام بالشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد؛ فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام. وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى: تلك حدود الله فلا تعتدوها.

قال: إن من جهل أحرام هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له أن يمسك عنه؛ ومن جهل أفرض هو أم غير فرض؟ فحكمه أن لا يوجبه؛ ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب؟ ففرضه أن لا يقيمه؛ لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام. وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه؛ لأنه فرض من فرائض الله تعالى.

سادسا: جريمة الزنا ما بين الشرع والقانون

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية؛ فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا وتعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج؛ أما القوانين الوضعية فلا تعتبر كل وطء محرم زنا، وأغلبها يعاقب بصفة خاصة على الزنا الحاصل من الزوجين فقط كالقانون المصري والقانون الفرنسي، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنا وإنما تعتبره وقاعا أو هتك عرض. ولا يعاقب القانون المصري على الوقاع إلا في حالة الاغتصاب، فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه ما لم يكن الرضا معيبا. ويعتبر القانون المصري الرضا معيبا إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاما كاملة ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه هو فإن بلغها اعتبر رضاه صحيحا، ولا العقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة لأن الفعل يعتبر جنحة.

وقد يكون سبب اختلاف العقوبة في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية هو أن الإسلام يعاقب على الزنا باعتباره ماسا لكيان الأسرة التي هي كيان المجتمع؛ والإسلام ههنا يحمي المجتمع بحماية الأسرة؛ لأن في إباحة الزنا إشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء المجتمع متماسكا قويا. أما في القوانين الوضعية فأساسها أن الزنا من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس مصالح المجتمع؛ فلا معنى للعقوبة عليه ما دام عن تراض؛ إلا إذا كان أحد الطرفين زوجا ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية فقط.

عقوبة جريمة الزنا في التشريع المصري

ينص قانون العقوبات المصري في المادة 274 منه على ما يلي: المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. **ونجد المادة 275 من نفس القانون تنص على:** ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة. **كما نجد المادة277 تنص على:** كل زوج زنا في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

ما يستفاد من هذه النصوص أن القانون يعتبر الزنا موجه ضد الزوجية فالفاعل الأصلي فيه هو الزوجة أو الزوج الزاني أما الطرف الأخر فشريك في هذه الخيانة. ولما كان القانون يعتبر الشريك مساهما في الجريمة فإنه لكي تتحقق جريمة الزنا في حقه يجب أن يكون عالما بإنه يأتي فعل الزنا مع زوجة، فإذا انتفى العلم بذلك أي كان يجهل الرابطة الزوجية فان القصد الجنائي ينتفي ومن ذلك تنتفي الجريمة.

وما يلاحظ كذلك فإن عقوبة الزوج الزاني تختلف عن عقوبة الزوجة الزانية فهذه الأخيرة حسب نص المادة 274 قانون عقوبات تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وللزوج أن يوقف تنفيذ العقوبة فهذا الحق مقرر له قانونا دون الزوجة وإذا استعمل حق العفو فان حقه في المطالبة بالانفصال أو الطلاق يسقط، إضافة إلى ذلك فإن وقف تنفيذ العقوبة حصره القانون على الزوجة فقط فلا يستفيد منه الشريك الذي يعاقب بحسب العقوبة المقررة للزوجة الزانية حسب نص المادة 275 قانون عقوبات، وفي حالة ما إذا كان الشريك متزوجا وقامت زوجته بتقديم شكواها، فهنا نكون أمام جريمتين زنا الزوج واشتراك في زنا الزوجة، فيعاقب الشريك في هذه الحالة بالعقوبة المقررة للزوجة الزانية باعتبارها العقوبة الأشد. وبالنسبة للزوج الزاني فلا يمكن متابعته وشريكته إلا بناءا على شكوى من المجني عليها فإذا تمت المتابعة ولم يتم التنازل، فحسب نص المادة 277 قانون عقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وهذا بشرط أن تكون الجريمة وقعت في منزل الزوجية حتى تتحقق جريمة الزنا بالنسبة للزوج وشريكته، أما إذا ارتكب الفعل في منزل مملوك لشخص أخر فلا تقع الجريمة كما لو ارتكبت في منزل خليلته التي قامت بشرائه أو تأجيره بمالها. وبالنسبة لشريكة الزوج الزاني فإذا كانت متزوجة وقدمت شكوى ضدها من زوجها، فإنها تعاقب **بنص المادة 274 قانون عقوبات:** ... يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين..

أما الزوج الزاني بها فيعاقب بالعقوبة المقررة لجريمتها باعتباره شريكا لها طبقا لنص **المادة 275 قانون عقوبات:** ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة. ولا تكون ثمة حاجة لإثبات وقوع الزنا من طرف الزوج الزاني بمنزل الزوجية ولكن إذا تنازل مقدم الشكوى عن دعواه قبل زوجته فعندئذ تنقضي الدعوى قبلها وقبل شريكها، ويكون من المتعين الحكم على الزوج الزاني وشريكته بمقتضى نص المادة 277 قانون عقوبات بناءا على طلب الزوجة وأن يثبت وقوع الزنا في منزل الزوجية..

ونصت المادة 273 قانون مصري: لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، وأيضا الزوج لا ترفع عليه الدعوى إلا بناء على شكوى من زوجته. فإذا لم يقدم الزوج أو الزوجة شكوى فلا تملك النيابة العامة أن تحقق أو ترفع الدعوى ولا تملك الضبطية القضائية اتخاذ أي إجراء..

وهذا وفقا لما جاء بالقانون الفرنسي الصادر عام 1880م وقد حدد هذا الحق وجعله قاصرا على الزوج واعتبر الزنا جريمة خاصة فوكل إلى الزوج أمر معاقبة الزوجة بشكوى تقدمها النيابة العامة واستمر العمل على هذا المنوال حتى رفع المشرع الفرنسي الزنا من مصاف الجرائم المعاقب عليها..

الباب الرابع: جرائم وأحكام مرتبطة بجريمة الزنا

حذرنا الله سبحانه وتعالى من ارتكاب جريمة الزنا؛ بل حذرنا من مجرد الاقتراب مما قد يوقعنا في الزنا فقال تعالى: ولا تقربوا الزنا. ثم ألحق نهيه هذا بقوله عن الزنا: إنه كان فاحشة وساء سبيلا. فهو فاحشة أي ذنب عظيم مستقبح؛ وساء سبيلا. أي بئس منه طريق؛ وما أبئس ما قد ينتج عنه لو تفشي في مجتمع ما. وانظر إلى أكبر مشاكل الدول المتقدمة كالولايات المتحدة وأوروبا ستجد أن الزواج خارج إطار الزواج وأبناء السفاح هما أكبر مشاكل تلك المجتمعات. فالزنا هو فيروس يصيب الأسرة ويدمرها ويفكك عراها؛ والأسرة كما هو معروف هي مجموع خلايا المجتمع؛ فإذا فسدت الخلية فسد الجسد.. فناهيك عن دمار الأسر الواقعة في الزنا؛ ستجد أن مشاكل تلحق بالمجموعة التي حدث فيها الزنا؛ فبجانب الفضيحة ونظرة المجتمع الدونية لمن يلحق بهم جريمة الزنا وتقع في ساحتهم؛ ستجد أن هناك من يشكك في نسب الأولاد أو بعضهم؛ وهنا يقفز السؤال الملح: إلى من يلحق أولاد الزنا وبإسم من يتسمون ويدعون؟! ستجد من يؤذي الأولاد أو بعض أهلهم بالسب أو القذف المستحق لإيقاع عقوبة أو حد القذف إذا ما توافرت شروطه؛ كما ستخرج تساؤلات أخرى؛ كسؤال ما جزاء من يضبط زوجته بالزنا فيقتلها أو يقتل من يزني بها أو يقتلهما جميعا؟ وما الواجب فعله للمرأة التي تتعرض للاغتصاب؛ ألو قتلت من يحاول اغتصابها ألا تكون قد مارست حقها الشرعي في الدفاع عن النفس؟ أسئلة كهذه وغيرها سنجاوب عنها في هذا الباب الأخير.

أولا: جريمة القذف

القذف: هو الرمي بالزنا. وهو محرم بإجماع الأمة؛ والأصل في تحريمه الكتاب والسنة؛

أما الكتاب:

قال تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. **(النور4)** وقال سبحانه: إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم.**(النور23)**

وأما السنة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات. متفق عليه. والمحصنات هاهنا العفيفات..

والقذف في الشريعة الإسلامية نوعان:

قذف يحد عليه القاذف وقذف يعاقب عليه بالتعزير؛ فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه. وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمي محصنا أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا.

وحد القذف الذي هو رمي الرجل أو المرأة بالزنا من غير دليل هو حماية المجتمع من مفاسد أربع:

المفسدة الأولى: مفسدة شيوع الفاحشة؛ فإنه كلما ترامي الناس بها بغير حق شاع القول فيها من تبين وفي ذلك فساد الجماعة لأن شيوع قوله يسهل فعله..

المفسدة الثانية: مفسدة رمي البرآء بالباطل؛ وهو ظلم واقع بهم؛ وربما يكونون على غير علم بالقول؛ فكان لابد أن تحمي سمعتهم بحكم رادع يقطع ألسنة الشر.

المفسدة الثالثة: خدش الحياء العام؛ فإن الحياء يوجب ألاينطق المؤمن برفث القول؛ والحياء خير كله؛ وهو رباط المجتمع الذي يربطه وهو وقاية له من الشر.

المفسدة الرابعة: أن الذين يقذفون هم عادة الكبراء أو ذوو مكانة في المجتمع؛ ويؤدي ذلك إلى سهولة هذه الجريمة في قلوب الضعفاء فإذا رمي عالم أو رئيس ذو جاه بفضل رياسة أو رجل له منزلة

بين الناس أو امرأة كذلك وصدق الناس أو أشاعوه فإن ذلك يزيل العقبات أمام النفس التي تحب الشر؛ ولكن تتوقف أو تتردد إذ أن إشاعته عن كبيرة أو عظيمة يضعف قوة النفس وخصوصا إذا كانت النفس لينة. وفوق ذلك فإن ترداد الكلام في هذا الأمر يوجد حكما فاسدا ورأيا عاما ينطق بالرذيلة وتتردد بين جوانبه وبذلك يعم الفساد في الأرض وتنحل الأخلاق..

ولأجل ذلك جعل عقاب الرمي بالزنا من غير إثبات عقوبتين:

الأولى: بدنية وهي ضربة ثمانين جلدة.

والثانية: أدبية؛ وهي ألا تقبل له شهادة أبدا. لأن من استهان بالقول هذه الاستهانة لا ينتظر منه أن يعلى حقا أو يخفض باطلا بشهادته؛ ولأن جريان ذلك القول على لسانه من غير ثبت ينقص مروته وحيث نقصت المروءة نقص الصدق في القول.. إن الإسلام يريد مجتمعا نزيها عفيفا لا يجري في ظاهره إلا الخير ولا ينطق فيه أحد بالشر لينزوي ويقتله الظلام؛ ولذلك كان هذا العقاب..

وأما عن إثبات القذف والسب في الإسلام؛ يقول الأستاذ عبد القادرعوده: القاعدة في الشريعة أن من رمى إنسانا بواقعة أو صفة محرمة ما، وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به فإن عجز عن إثباته أو امتنع وجبت عليه العقوبة، أما من سب إنسانا أو شتمه فعليه العقوبة وليس له الحق في إثبات صحة ما قال لأن ما قاله ظاهر الكذب ولا يمكن إثباته بطبيعة الحال؛ أما من رمى شخصا بما ليس معصية فلا يعفيه صحة القذف من العقاب لأنه بالرغم من صحة قوله قد آذى المقذوف والإيذاء محرم في الشريعة ولأن ما قذف به لا تحرمه الشريعة ولا تؤاخذ عليه فلا يصلح أن يعزر به.

وأجميع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن؛ إذا كان مكلفا.

شر ائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه؛

خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا؛ سوى ما ورد عن داود أنه أوجب الحد على قاذف العبد. وعن ابن المسيب وابن أبي ليلى؛ قالوا: إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد. واختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط البلوغ فروي عنه أنه شرط. وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل؛ وأن زنا الصبي لا يوجب جدا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون. والثانية: لا يشترط لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه فأشبه الكبير وهو قول مالك وإسحاق.

حد القاذف:

للقذف عقوبتان: الأولى أصلية وهي الجلد. والثانية تبعية وهي عدم قبول شهادته. وأصل العقوبتين قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم. **قال ابن قدامة:** لا خلاف بين الفقهاء في أن المكلف الحر إذا قذف محصنا أو محصنة؛ فحده ثمانون جلدة، وأن حد العبد على النصف من ذلك. لقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. وقوله تعالى: فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب.

شروط إقامة حد القذف؛ ويشترط لإقامة حد القذف على القاذف شرطين:

الأول: مطالبة المقذوف. لأنه حق له فلا يستوفي قبل طلبه كسائر حقوقه.

الثاني: أن لا يأتي ببينة لقول الله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم. فيشترط في جلدهم عدم البينة. وكذلك يشترط عدم الإقرار من المقذوف لأنه في معنى البينة. إن كان القاذف زوجا اعتبر لعان.

شرط ثالث: وهو امتناعه من اللعان. ولا نعلم خلافا في هذا كله.

عفو المقذوف عن القاذف:

قال بعض الفقهاء لا عفو في ذلك لأحد؛ وقد روى عبد الرازق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب؛ قال: لا عفو في الحدود عن شئ منها بعد أن تبلغ الإمام؛ فإن إقامتها من السنة.

وعن الزهري قال: إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها؛ قال ابن جريج ومعمر يعني الفرية. وقد روي هذا القول عن الحسن البصري وأصحاب الظاهر. وهو قول الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه. وروي عن أبي يوسف في أحد قوليه وعن الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه: أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر إلى الإمام؛ وبعد بلوغه إليه.

قال ابن حزم: وروينا عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين؛ قالت: لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا رضي الله عنها أن تعفو أم لا؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه السلام وهو أرحم الناس؛ وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح

أن الحد من حقوق الله تعالى، لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه. وأما من طريق الإجماع فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حدا ولم يأت نص ولا إجماع بأن الإنسان حكما في إسقاط حد من حقوق الناس لكان العفو المذكور في ذلك لا يجوز البتة إلا من المقذوف فيما قذف به؛ لا فيما قذف به غيره من أبيه وأمه لأنه لا خلاف في أنه يجوز عفو أحد عن حق غيره وهذا فاسد وتناقض من القول، والقوم أهل قياس؛ قد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه من قطع يد سارقه ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع. وأما ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر جلد أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد إذ رآهم قذفة ولم يشاور في ذلك المغيرة ولا رأي له حقا في عفو أو غيره. فبطل قول من رأي العفو في ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق.

مسقطات حد القذف:

1: رجوع الشهود عن شهادتهم.

2: تصديق المقذوف للقاذف.

3: تكذيب المجني عليه لشهوده؛ وهذا عند أبي حنيفة خاصة. ويرى مالك أنه إذا كذب شهوده قبل سماعهم لم تسمع شهادتهم فإذا كذبهم بعد الشهادة لم يلتفت لقوله.

4: بطلان أهلية الشهود قبل التنفيذ وهو شرط خاص بأبي حنيفة لأن القاعدة عنده أن الإمضاء من القضاء.

ثانيا: الإغتصاب

الاغتصاب قضية خطيرة جدا؛ ويحدث فيها إكراه أحد الأطراف على ارتكاب الزنا المحرم شرعا؛ وهنا يجب أن نفرق بين إثنين: الأول: حكم المغتصبة. الثاني: حكم المغتصب.

الأول: حكم المغتصبة

المغتصبة أو المكرهة لا ذنب عليها في تلك الجريمة النكراء؛ بل هي الضحية التي يجب على الجميع الوقوف بجانبها ودعمها والقصاص لها حتى تمر محنتها وتطيب جراحها. وكل هذا حكمه في شريعتنا الغراء التي ذهبت إلى أبعد من هذا حتى أنها وقفت بجانب المكرهة أو المغتصبة إلى أبعد الحدود؛ فاعتبرت أن الإكراه والتهديد يزيل الذنب تماما عن المغتصبة. فإذا استكره الرجل المرأة على الزنا أقيم عليه الحد ولا يقام عليها لأنها مستكرهة مغلوبة على أمرها؛ ويثبت النسب منه وعليها العدة على قول بعض الفقهاء.

يقول ابن قدامة: ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد. رواه الأثرم. قال: وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان، ولم يضرب الإماء. وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب؛ قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ. فخلى سبيلها، ولم يضربها..

ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه. نص عليه أحمد، في راع جاءته امرأة، قد عطشت، فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك. قال: هذه مضطرة. وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعيا، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها عمر شيئا، وتركها.

دفاع المرأة عن نفسها واجب

اتفق العلماء على أن قتل المرأة من يحاول الاعتداء عليها بالزنا إن لم تستطع دفعه ولم يكن معها من يدفع عنها فإنه لا دية عليها ولاتقاد لأجله، ذلك لأنه معتدي وقتله يكون بحق لأنها إن سكتت مع القدرة على دفعه تكون شاركته في إثم الفاحشة، وذلك حرام بالإتفاق.

وقد روي عن الليث بن سعد فقيه مصر قصة: أتي عمر بن الخطاب يوما بفتى أمرد، وقد وجد قتيلا ملقى على وجه الطريق، فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر، فشق ذلك عليه؛ فقال: اللهم أظفرني بقاتله، حتى إذا كان على رأس الحول وجد صبي مولود ملقى بموضع القتيل، فأتي به عمر: فقال: ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى؛ فدفع الصبي إلى امرأة، وقال لها: قومي بشأنه، وخذي منا نفقته، وانظري من يأخذه منك؛ فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها. فلما شب الصبي جاءت جارية، فقالت للمرأة: إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثي بالصبي لتراه وترده إليك، قالت: نعم، اذهبي به إليها، وأنا معك. فذهبت بالصبي والمرأة معها، حتى دخلت على سيدتها، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها؛ فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت عمر فأخبرته، فاشتمل على سيفه، ثم أقبل إلى منزل المرأة. فوجد أباها متكئا على باب داره، فقال له: يا فلان، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال: جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها، مع حسن صلاتها وصيامها، والقيام بدينها. فقال عمر: قد أحببت أن أدخل إليها، فأزيدها رغبة في الخير، وأحثها عليه؛ فدخل أبوها، ودخل عمر معه. فأمر عمر من عندها فخرج، وبقي هو والمرأة في البيت، فكشف عمر عن السيف، وقال: أصدقيني، وإلا ضربت عنقك، وكان لا يكذب. فقالت: على رسلك، فوالله لأصدقن: إن عجوزا كانت تدخل على فأتخذها أما، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة. وكنت لها بمنزلة البنت، حتى مضى لذلك حين، ثم إنها قالت: يا بنية، إنه قد عرض لي سفر، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد، فهيأته كهيئة الجارية، وأتتني به، لا أشك أنه جارية؛ فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية، حتى اغتفلني يوما وأنا نائمة، فما شعرت حتى علاني وخالطني، فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جانبي فقتلته. ثم أمرت به فألقي حيث رأيت؛ فاشتملت منه على هذا الصبي، فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه. فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك. فقال: صدقت، ثم أوصاها، ودعا لها وخرج. وقال لأبيها: نعمت الابنة ابنتك؛ ثم انصرف.

وفي حالة كون المغتصب رجلا: قد نرى أراء فقهية تذهب إلى أن الرجل لا يمكن إجباره على الزنا؛ بحجة أن الرجل لا ينتصب قضيبه إلا لشهوه؛ ولا يمكن أن ينتصب قضيبه رغما عنه وبالتالي لا حجة له لو اكره على الزنا وبالتالي فهو يرون أنه زاني يجب حده؛ **قال ابن قدامة:** وإن أكره الرجل فزنا فقال أصحابنا: عليه الحد. وبه قال محمد بن الحسن، وأبو ثور: لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار -انتصاب القضيب- والإكراه ينافيه. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا، فزنا. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره، حد استحسانا. **وقال الشافعي و ابن المنذر:** لا حد عليه؛لعموم الخبر، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيمنع الحد، كما لو كانت امرأة، يحققه أن الإكراه، إذا كان بالتخويف، أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه، كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد، لم يجب عليه. وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار. لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك. وهذا أصح الأقوال، إن شاء الله تعالى.

أعتقد أن العلماء القائلين بحد الرجل المكره لأنهم يرون أن انتصاب قضيب الرجل المكره دليلا على الرغبة والطواعية كلام خاطيء؛ فانتصاب قضيب الرجل المكره قد يكون دليل فحولية وليس دليل طواعية؛ كما إنه في هذا العصر يستطيع الآخرون إجبار عضو الرجل المكره على الإنتصاب بطرق كثيرة كالفياجرا وغيرها من العقاقير تعطى له دون علمه في عصير أو طعام. كما أنه بغض النظر عن كل هذا فإكراه الرجل بتخويفه أو بتهديد أحد أفراد عائلته مثلا إذا لم يفعل كل هذا وغيره يدخل تحت الإكراه والمكره شرعا لا إثم عليه.

وإذا مكنت المرأة مكرها من نفسها دون أن يقع عليها الإكراه فعليها الحد دونه؛ لأن فعلها زنا؛ ولأنها ليست مكرهة والعبرة من إعفاء الرجل هو إكراهه على الفعل؛ أما المرأة فليس لها أن تستفيد من ظرف الرجل فهو ظرف خاص به؛ وهذا مسلم به في جميع المذاهب.

الثاني: حكم المغتصب

المغتصب آثم على كل حال؛ مدان محكوم عليه بلا شك؛ فعليه وحده الحد دون غيره؛ ويمكن أن يجمع الحاكم أو القاضي على المغتصب بجوار الحد الشرعي المستحق في حالته سواء أكان رجما أم جلدا عقوبة أي عقوبات أخرى تعزيرية تتوافق مع جريمته النكراء.

ثالثا: اللواط

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط؛ والمقصود به نكاح الرجل للرجل؛ أو المثليه بين الذكور في العصر الحديث؛ وقد علمنا أن الكثير من دول العالم الغربي والأفريقي قد أباح زواج المثليين.

واللواط محرم بقول الله تعالى وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومعاقب عليه؛ فقال الله تعالى: ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوما مسرفون.**(الأعراف 80-81)** وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعن الله من عمل عمل قوم لوط، قالها ثلاثا. واختلفت الرواية عن أحمد في حده؛ فروي عنه أن حده الرجم بكرا كان أو ثيبا. وهذا قول على وابن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر الزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحاق وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية: أن حده حد الزاني وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور؛ وهو المشهور من قولي الشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان. ولأنه إيلاج في فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك فكان زني كالإيلاج في فرج المرأة إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة فكان زني كالفاحشة بين الرجل والمرأة. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريق اللوطي. وهو قول ابن الزبير لما روي صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر فاستشار أبو بكر الصحابة فيه؛ فكان على أشدهم قولا فيه فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها أري أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك؛ فحرقه. وقال الحكم وأبو حنيفة: لا حد عليه لأنه ليس بمحل الوطء أشبه غير الفروج. ووجه الرواية الأولي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. رواه أبو داود وفي لفظ: فارجموا الأعلى والأسفل. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجمعوا على قتله؛ وإنما اختلفوا في صفته. واحتج أحمد بقول على وأنه كان يري رجمه ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم. وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والإجماع وقياس الفرج على غيره لا يصح لما بينهما من الفرق إذ ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون في مملوك له أو أجنبي لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر؛ فلا يؤثر ملكه له ولو وطئ زوجته أو مملوكته

في دبرها كان محرما ولا حد فيه لأن المرأة محل للوطء في الجملة. وقد ذهب بعض العلماء إلى حله فكان ذلك شبهة مانعة من الحد بخلاف التلوط.

رابعا: زنا المحارم

إذا تزوج شخص من ذات محرم منه فنكاحه باطل اتفاقا بين العلماء؛ فإن وطئها فعليه الحد في قول مالك والشافعي وأحمد والظاهرية والزيدية وفي قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

ولكن أبا حنيفة نفسه يرى أن من تزوج من امرأة لا يحل له نكاحها كأمه أو ابنته أو خالته فوطئها لم يجب عليه الحد ولو اعترف بأنه يعلم أنها محرمة عليه وإنما يعاقب على فعله بعقوبة تعزيرية.

ويسقط أبو حنيفة الحد في هذه الحالة للشبهة؛ والشبهة هنا عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة.

وروي عن الإمام أحمد أنه كان يقتل على كل حال؛ وبهذا قال جابر بن زيد؛ وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة. وروي إسماعيل بن سعيد عن أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم؛ فقال: يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال. هذه رواية. والرواية الثانية: حده حد الزاني وبه قال الحسن ومالك والشافعي لعموم الآية والخبر. ووجه الرواية الأولي ما روي البراء قال: لقيت عمي ومعه الراية؛ فقلت: إلى أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله. وسمي الجوزجاني عمه الحارث بن عمرو. وروي الجوزجاني وابن ماجه بإسنادهما عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقع على ذات محرم فاقتلوه. ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها؛ فقال: احبسوه، وسلوا من ها هنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فسألوا عبد الله بن أبي مطرف؛ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تخطي المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف. وهذه الأحاديث أخص ما ورد في الزنا فتقدم. والقول في من زني بذات محرمه من غير عقد كالقول في من وطئها بعد العقد.

وكل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح زوجة خامسة أو امرأة متزوجة أو معتدة أو نكاح المطلقة ثلاثا؛ إذا وطيء فيه عالما بالتحريم فهو زنا، موجب للحد المشروع فيه قبل العقد؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا حد فيه للشبهة. وروى أبو نصر المروذي بإسناده عن عبيد بن نضلة قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها؛ فقال: هل علمتما؟ فقالا: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما. فجلده أسواطا ثم فرق بينهما. وروى أبو بكر بإسناده عن خلاس؛ قال: رفع إلى على امرأة تزوجت ولها

زوج كتمته فرجمها؛ وجلد زوجها الآخر مائة جلدة. فإن لم يعلم تحريم ذلك فلا حد عليه لعذر الجهل؛ ولذلك درأ عمر عنهما الحد لجهلهما.

خامسا: زواج الزاني بمن زنا بها

قد يحدث في بعض الأحيان أن يتم ضبط زانيان؛ ثم يعرض الزاني الزواج ممن زنا بها؛ أو كما نقول بالعامية: يصلح غلطته. فهل يسقط ذلك الحد عنهما؟

في رواية لأبي يوسف عن أبي حنيفة يعتبر فيها أن زواج الزاني بالمزني بها يعتبر شبهة تدرأ الحد؛ وعندهما: أن من زنا بامرأة ثم تزوجها لا يحد طبقا لهذه الرواية لأن المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع فحصل الاستيفاء من محل مملوك فيصير شبهة تدرأ الحد.

وهذا ما استهجنه ابن حزم استهجانا كبيرا؛ **فقال:** من زنا بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه؛ لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها. وكذلك إذا زنا بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في كلتا المسألتين؟! وهذه من تلك الطوام؟ فإن قالوا: كيف نحده في امرأته وأمته؟ قلنا لهم: لم نحده في وطئه لهما وهما امرأته وأمته وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لهما وهما ليستا امرأته ولا أمته. ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد: أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه، وأنه إن زنا بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد، وإلا فكيف ننفي عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه؟ فإن قالوا: ليس ابن فراش. قلنا: صدقتم ولذلك نحده على الوطء السالف لأنه لم يكن وطء فراش.

قال ابن حزم: لو زنا بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود أو الدية والقيمة، لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى، فلا تسقطها الآراء الفاسدة. وروي عن أبي حنيفة أن حد الزنا يسقط إذا قتلها فلما سمع بأعجب من هذه البلية أن يكون يزنا فيلزم الحد، فإذا أضاف إلى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نبرأ إلى الله تعالى من ذلك..

وما ذهب إلى ابن حزم ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ **قال ابن قدامة:** وفي رواية الحسن ومحمد أن الزوج العارض بعد الزنا لا يعتبر شبهة، لأن الوطء وقع زنا محضا لمصادفته محلا غير مملوك للواطيء، ولأن الزواج ليس له أثر رجعي فلا يمتد أثره لوقت الوطء. والرواية الأخيرة تتفق مع ما يراه جمهور الفقهاء

فهم يرون أن من زنا بامرأة ثم تزوجها فلا أثر لزواجه على الجريمة التي ارتكبها ولا على العقوبة المقررة لها؛ لأن الحد قد وجب بالزنا السابق فلا يسقطه الزواج اللاحق.

أما زواج المسلم من زانية معروف زناها وفسقها: فهو محرم وغير جائز بالمرة؛ وذلك لقوله تعالى: الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين.**(المؤمنين3)**

وقيل في سبب نزولها عن عمرو بن سعيد؛ قال: كان لمرثد صديقة في الجاهلية يقال لها عناق، وكان رجلا شديدا وكان يقال له دلدل، وكان يأتي مكة فيحمل ضعفة المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقي صديقته فدعته إلى نفسها؛ فقال: إن الله قد حرم الزنا. فقالت: أنّي تبرز، فخشي أن تشيع عليه، فرجع إلى المدينة فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله كانت لي صديقة في الجاهلية فهل تري لي نكاحها؟ قال: فأنزل الله: الزاني لا ينكح إلا زانية.. وقال آخرون: كان هذا حكم الله في كل زان وزانية؛ حتى نسخ بقوله تعالى: وأنكحوا الأيامي منكم. فأحل نكاح كل مسلمة وإنكاح كل مسلم. قال أبو جعفر: وأولي الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذ ذلك كذلك فبين أن معني الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله. وقوله: وحرم ذلك على المؤمنين. يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله، وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه: الزاني لا ينكح إلا زانية.

سادسا: السحاق والاستمناء باليد

السحاق: وتسمى المساحقة والسحق والتدالك؛ **ومعناه:** إتيان المرأة المرأة؛ وهذا الفعل متفق على تحريمه لقول الله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون.**(المؤمنون 5-6)** ولما كانت المرأة لا تحل لملك يمينها وكان منها ذا محرم؛ فإذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة أو رجل فهي لم تحفظه وهي من العادين. ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. وهذا النص صريح في تحريم السحاق لأنه إفضاء المرأة إلى المرأة. ومن المتفق عليه أن لا حد في الفعلى وان عقوبته التعزير لأنه معصية لا حد فيها؛ لأن السحاق مباشرة دون إيلاج والزنا المعاقب عليه بالحد يقتضي الإيلاج فكان السحاق مما يجب فيه التعزير لا الحد كما لو باشر الرجل المرأة دون الفرج أي دون إيلاج. **يقول ابن قدامة:** والقول فيهما أنه إذا تدالكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان. ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجا فأشبه المباشرة دون الفرج؛ وعليهما التعزير لأنه زني لا حد فيه فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع ولو باشر الرجل المرأة استمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه. لما روي أن رجلا أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء إلا الجماع فأنزل الله تعالى: أقم الصلاة. الآية. فقال الرجل: إلى هذه الآية؟ فقال: لمن عمل بها من أمتي. (رواه النسائي) ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل واحد منهما صاحبه ولم يعلم هل وطئها أو لا فلا حد عليهما..

الاستمناء:

أما استمناء الرجل بيد امرأة أجنبية: لا يعتبر زنا، وكذلك إدخال الرجل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة؛ ولكن كلا الفعلين معصية فيه التعزير على الرجل والمرأة سواء حدث إنزال أو لم يحدث.

أما الاستمناء باليد: ويسميه العرب الخضخضة؛ فمختلف فيه. فالمالكية والشافعية يحرمونه؛ مستدلين بقوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون.. إلى آخر الآيات. قالوا: فالرجل المسلم مطالب بحفظ فرجه إلا على إثنين زوجه وملك يمينه، فإن التمس لفرجه منكحا سوي زوجته وملك يمينه فهو من العادين أي المجاوزين لما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم؛ وعلى هذا مذهب الزيدية. ويحرم

الحنفيون الاستمناء إذا كان لاستجلاب الشهوة، أما إذا غلبت الشهوة الرجل ولم يكن له زوجة ولا أمة فاستمني بقصد تسكينها فالرجاء أنه لا وبال عليه، ويجب الاستمناء عندهم إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه. والحنابلة لا يرون شيئا على من استمني بيده خوفا من الزنا أو خوفا على بدنه أي صحته إذا لم يكن له زوجة أو أمة ولم يقدر على الزواج وإلا حرم الاستمناء. **ويري ابن حزم:** أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح. إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم. وليس هذا ما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى: خلق لكم ما في الأرض جميعا. **ويقول ابن حزم:** إنه يكره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل. وروى لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى. وممن كرهه ابن عمر وعطاء وممن أباحه ابن عباس والحسن وبعض كبار التابعين. وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي. وقال مجاهد: كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك.

وما قيل في استمناء الرجل يقال عن المرأة إذا عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل أو مست فرجها بشمالها حتى ينزل، والحكم في ذلك هو حكم الاستمناء في المذاهب المختلفة.

سابعا: الدفاع عن العرض بقتل الزاني

جعلت الشريعة الإسلامية الدفاع عن العرض كالدفاع عن النفس حقا للكل؛ فالدفاع عن العرض واجب وليس مجرد حق؛ وبذلك يكون من تخلى عن الدفاع عن العرض آثم؛ بل عليه الدفاع عن حرماته بكل ما يستطاع حتى لو أدى ذلك لقتل المعتدي؛ فعن أبي هريرة؛ قال: جار رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. فالمدافع عن نفسه وحرماته وماله لو قتل فهو شهيد؛ فعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد.

ولا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع المعتدي على عرضه أو عرض غيره من المسلمين؛ حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدي -الصائل-. وكذلك المرأة كما قلنا واجب عليها الدفاع عن نفسها حتى لو قتلت من يعتدي على عرضها؛ فعن عبيد بن عمير؛ أن رجلا أضاف ناسا من هذيل؛ فذهبت جارية لهم تحتطب؛ فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه؛ قال: ذاك قتيل الله والله لا يودى أبدا.

والسؤال الآن: من وجد امرأته تزني برجل فقتله أو قتله وقتلها فما حكمه؟

يرى الجمهور أنه لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته؛ وتحقق من ارتكابه الفاحشة لما روى البخاري عن أبي هريرة؛ أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله؛ أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم.

وعليه فإن قتله فيقتص منه أو عليه الدية إلا أن يأتي ببينة على ارتكاب جريمة الزنا. فالفقهاء هنا يرون وجوب إتيانه بالبينة لأنه يجوز أن يدعو رجلا رجل آخر لدخول بيته لعمل شيء ما ثم يقتله عدوانا لضغن في نفسه ثم يزعم كاذبا أنه وجده مع امرأته فقتله. كما إنه من الوارد أن يقتل زوجته لشيء ما في نفسه ثم يزعم كاذبا وزورا أنه وجدها مع رجلا آخر يزنيان؛ لذلك احتاط الفقهاء لمثل تلك الأمثلة وعليه طلبوا البينة.

وذهب بعض العلماء الأخرين أنه لا شيء عليه إذا ظهرت أمارات صدقه بكشف الطبيب الصادق عليهما أو وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة أو اشتهار المقتول بالزنا أو غير ذلك؛ فذهب الحنابلة والمالكية: إن أتى بشاهدين على أنه قتله بسبب الزنا وكان المقتول محصنا فلا شيء عليه.

والشافعية قالوا: إذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان فقتلهما أو أحدهما ولم يأت بالبينة كان عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية أو العفو ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو ميلا من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم وهكذا لو وجد رجلا يتلوط بابنه أو يزني بجاريته لا يختلف الحكم. ولا يسقط عنه القود والقتل إلا إذا أتى ببينة على الفعل. ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب حد الزاني فقتلهما والرجل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غير مسلمة أو أن العقد بغير شهود فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة وإذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود في الرجل ولا شيء عليه في المرأة إذا استطاع أن يأتي بابينة على ارتكابهما الزنا؛ فقد روي عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي كرم الله وجهه : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. أي يقتل.

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أهدر دم المقتول وقال: هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا. وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنا وهو محصن أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول؛ وقد قال: إن كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه.

وقد جاء في المغني: لو رأى رجل يزني بامرأته أو بامرأة غيره وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يتمنع عن الزنا حل له قتله؛ فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية، لما روي أن عمر رضي الله عنه بينما هو يتغدى يوما إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم؛ فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته؛ فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين؟ فقال عمر: إن عادوا فعد.

الدفاع عن العرض بقتل الزاني في القانون المصري

اعتبر المشرع الوضعي المصري تلبس الزوجة بجريمة الزنا عذرا قانونيا مخففا؛ يعاقب بمقتضاه الزوج بالحبس بدلا من العقوبة المقررة للقتل العمد إذا قتلها أثناء التلبس هي ومن يزني بها، ويعرف هذا العذر عند فقهاء القانون بعذر الاستفزاز؛ وقد جرى قانون محكمة النقض المصرية على أن القتل يعتبر جريمة جنحة فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص. وذلك وفقا لما جاء في **المادة 237 من قانون العقوبات المصري:** من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المواد 234، و236. وهذا مالم يوفره القانون الوضعي المصري للزوجة أو لغير الزوج فيعاب على القوانين الوضعية أنها اختصت الزوج دون سائر الناس بالعذر فمعناه أن أي إنسان أخرلا يجترئ على الدفاع عن أعراض الناس، فلا يستطيع أب الذود عن شرف ابنته، ولا ولد عن والدته ولا أخ عن أخته إذا ما قدر ذلك، كما أن هذه القوانين اعتبرت الاستفزاز عذرا مخففا ولم تعتبره استعمالا لحق مشروع فلا تنتفي عن الفعل صفة الجريمة إذ يعاقب رغم كل هذا.

ثامنا: المحلل والمحلل له

قد يقع أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيقع بينهم طلاقا بائنا لا رجوع فيه إلا بعد أن تعقد المرأة عقدا صحيحا ثم تطلق وعندها فقط يجوز لها أن تعقد نكاحها بعد عدتها على زوجها السابق مرة أخرى بعقد جديد ومهر جديد.

ولكن قد يفكر البعض في التحايل على الشرع بأن يعقد نكاح امرأة ثم يطلقها ليحللها لزوجها السابق؛ فهل لو وطئها ذلك المحلل فهل يعتبر وطئه زنا يستحق الحد على فاعليه؟

قال ابن حزم: عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجمته؟ قال ابن حزم: عهدنا بالحنفيين؛ والمالكيين؛ والشافعيين؛ يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم؛ وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح؟ والذي نقول به -وبالله تعالى التوفيق-: أن كل نكاح انعقد سالما مما يفسده؛ ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ -وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط- لأن كل ناكح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد؛ فالتحليل المحرم هنا: هو ما انعقد عقدا غير صحيح. وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد؛ ونكاح فاسد؛ فإن وطئ فيه؛ فإن كان عالما أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد؛ لأنه زنا؛ وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك؛ ولا يلحق الولد - فإن كان جاهلا فلا حد عليه؛ ولا صداق ؛ والولد لاحق.. وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار؛ والمتعة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى؛ أي شرط كان، وبالله تعالى التوفيق.

ويرى ابن حزم ولتحديد امرأة الأب في نص الحديث؛ أن من زنا أو عقد باطلا بغير زوجة الأب من بقية محارمه كأمه وابنته فلا يناله النص وعليه الحد فقط الجلد إن كان بكرا والجلد والرجم إن كان محصنا. **يقول ابن حزم:** وعليه فإن من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد؛ وإن لم يدخل بها فإنه يقتل ولابد محصنا كان أو غير محصن، ويخمس ماله؛ وسواء أمه أو غير أمه (زوجة الوالد) دخل بها أبوه أو لم يدخل بها.

أما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر المحرمات كأمه التي ولدته من زنا أو بعقد بإسم نكاح فاسد مع أبيه فهي أمه وليست أمرأة أبيه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر أو رضاع فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط؛ وإن أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الأجنبيات لأنه زنا، وأما الجاهل فلا شئ عليه.

تاسعا:اثبات جريمة الزنا بالوسائل التكنولوجية الحديثة

لا يخفى على أحد مدي التطور العلمي والتكنولوجي الذي نحياه في هذا العصر؛ **والسؤال المباشر:** هل لو شك زوج في زوجته -أو العكس-؛ فوضع لها كاميرا خفية تسجل ما يحدث في المنزل في غيابه؛ وصادف أن صورت الكاميرات زنا الزوجة بغير الزوج؛ وكان تصويرا واضحا مبينا لكافة أركان وشروط جريمة الزنا؛ فهل يعتد بتصويره هذا أم يجب أن يستحضر أربعة شهود؟

هناك **فتوى بالفعل من دار الإفتاء المصرية تحت رقم 54 لسنة 2009 تضمنت الإجابة عن سؤال: هل يجوز استخدام الوسائل العملية الحديثة في إثبات جريمة الزنا؟**

وجاء الجواب بأنه لا يجوز ذلك مطلقا. وشددت الفتوى على أن الوسائل العلمية الحديثة ومنها تحليل البصمة الوراثية لا يرقى إلى مستوي الدليل اليقيني وإنما يتطرق الشك إلى هذه الوسائل لأنه قد يعتريها الخطأ بينما نص القرآن الكريم على ضرورة وجود الشهود.. **وقالت الفتوى:** إن الزنا من المحرمات والكبائر الجسيمة وعرف الفقهاء الزنا تعريفا شرعيا دقيقا منضبطا يجعل له صورة محددة لا تلتبس بغيرها من الصور، فقالوا: إنه لا يتم إلا بالإيلاج، وليس بأي شكل آخر.

وأضافت الفتوى: أنه نظرا لعظيم خطر هذه الجريمة وما يستتبعها من آثار عظيمة ثبت في حق المتهم وفي حق جماعة المسلمين فقد احتاط الشرع الشريف احتياطا شديدا لها في إثباتها، ووضع شروطا دقيقة لترتيب العقوبة عليها، فلم يثبتها إلا بأحد أمرين أولهما: الإعتراف من المتهم أو أن يشهد أربعة شهود أنهم رأوا ذلك الفعل يحصل.

واستشهدت الفتوى: بقوله تعالى: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم.**(النساء 15)** وقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة.**(النور4)**

وواصلت الفتوى: بأن إثبات الزنا بغير طريقي الاعتراف أو أربعة شهود عدول رجال غير مقبول، ولذلك يمكن القول بأن التشريع الإسلامي يعتد في هذا الخصوص بما يعرف قانونا بنظام الإثبات المقيد؛ وهو يعني أن المشرع هو الذي يحدد الدليل الذي ينبغي أن يستند إليه القاضي في الحكم، ويعين مدى قوته في الإثبات؛ مما يعني أن الشرع قيد حرية القاضي وألزمه بالحكم بمقتضى طرق الإثبات المنصوص عليها شرعا، ولم يتبع الشرع الإسلامي في حد الزنا خاصة ما اتبعه في أبواب كثيرة من الأخذ بما يعرف حاليا قانونا بنظام الإثبات الحر أو بنظام الإثبات المعني والذي يقوم على الأدلة

الإقناعية أو نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يعني ترك الحرية للقاضي في أن يكون القناعة بالحكم من أي دليل. بينما اتبع الشرع في اللعان مثلا ما يمكن أن ندرجه قانونا بنظام الاثبات المختلط الذي يجمع بين الاثبات المقيد والحر.

وقالت الفتوى: إن الأمور المستحدثة والوسائل العلمية التي ظهرت ويمكن الاستعانة بها في هذا الباب مثل تحليل البصمة الوراثية والتصوير المرئي والتسجيل الصوتي لا تعدو أن تكون قرائن لا ترقى لأن تستقل بالإثبات في هذا الباب الذي ضيقه الشرع، بل إن تحليل البصمة الوراثية الذي يعد من أقوى هذه الوسائل يرى الخبراء القانونيون أنه دليل غير مباشر على ارتكاب الجريمة وأنه قرينة تقبل إثبات العكس، وهذا صحيح لأن هذه التحاليل يعتريها الخطأ البشري المحتمل حتى لو دلت البصمة نفسها على نفي النسب أو إثباته يقينا، ذلك أن تسرب السائل المنوي لرحم المرأة لا يعني وقوع الزنا.

وأكدت الفتوى: أن الشرع يراعي أسباب الإثبات تقديرا للعديد من الأسباب النفسية والاجتماعية والأسرية، وغاية ما يمكن أن يقال في الوسائل العلمية أنها أقيمت مقام الشهود الأربعة والمقرر في قواعد الإثبات العلمية أنها أقيمت مقام الشهود الأربعة والمقرر في قواعد الإثبات الشرعية وما أقيم مقام الغير لا يوجب الإثبات لأن اليقين هو عدم الزنا ولا يزول إلىقين بأدلة ظنية أو ترجيحية فالأصل هو عدم الزنا.

ولنا تعليقات على الفتوى:

أولها: أن الفتوى أكدت أنه لا طريق في إثبات الزنا إلا طريقين هما الأربعة شهود والإقرار؛ وتناست أن هناك وسيلة أخرى في إثبات جريمة الزنا هي القرينة أو القرائن كظهور الحمل في الغائب عنها زوجها؛ والتي لا زوج لها؛ وكظهور الحمل للمتزوجة لأقل من ستة أشهر؛ ولمن كان زوجها مجبوب. والقرينة دليل على وقوع الزنا عند جمهور الفقهاء والعلماء. فعن علي بن أبي طالب أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنا سر وزنا علانية؛ فزنا السر أن يشهد الشهود؛ فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي. وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعا.

ثانيا: أن تصوير جريمة الزنا كيف لا يعد قرينة على وقوع الزوج في الزنا؟ وهو قد يوضح توضيحا لا شك فيه زنا الزوج من إيلاج للحشفة في فرج المرأة؛ وإذا كانت الحجة أن التطور التكنولوجي قد

يتلاعب بمثل هذه الصور المرئية؟ فنقول لهم: كذلك يستطيع هذا التطور التكنولوجي إثبات وقوع التلاعب بهذه الصور.

ثالثا: التطور العلمي قد يثبت أن مثل هذا الرجل عقيم لا يمكن أن تكون له ذرية؛ فكيف حبلت زوجته؟ ويستطيع مثل هذا التطور العملي أن يثبت أو ينفي ثبوت النسب لهذا الزوج من عدمه؛ فكيف نجبر الزوج على استلحاق ولدا به ليس ولده بالدليل العلمي القاطع؟!

رابعا: أن جريمة الزنا ليست من حقوق العباد؛ بل هي حق من حقوق الله تعدى فيه المعتدي بجراءة على حد من حدود الله تعالى؛ وكما قلنا أن هناك ثلاث طرق معروفة شرعا ومجمع عليها تحدد طرق إثبات وقوع الزنا هي الشهود العدول الأربعة؛ والإقرار؛ والقرائن؛ وحاصلها هو التيقن والتثبت من وقوع جريمة الزنا المحددة شرعا تحديدا يقينيا لا شك فيه وهي حدوث وطء رجل لأمرأة من غير زواج لا صحيح ولا حتى بشبهة زواج؛ بأن يطئها بإيلاج حشفة قضيبه في فرجها كالميل في المكحلة؛ وتصوير الجريمة قد يثبت هذا ويؤكده؛ فكيف للقاضي أو الحاكم الذي شاهد هذا التصوير الواضح البين ثم عرضه على الجهات العلمية التي تحدد تحديدا لا شك فيه بصحة ما جاء في التصوير ثم بعد هذا يحكم أن لا زنا وقع ولا حد من حدود الله تعالى انتهك؟!

ثم حتى لو إعتبره البعض أنه لا يثبت الإثبات الشرعي والمحدد شرعا لإقامة حد عظيم يقضي بجلد المتهمين أو حتى رجمهم بالحجارة حتى الموت؟ وأن أدلة الإثبات في حد الزنا قد ورد على سبيل الحصر والتقييد ولا يمكن إضافة وسائل أخرى لها حديثة كانت أو قديمة؟ أقول لهم حتى لو سلمنا بصحة هذا فهذه الإثباتات والأدلة تفيد في إثبات جريمة الزنا وحدوث وقوعه حتى لو لم تكفي لإقامة الحد على المتهمين..

فكيف يقدم مثلا الزوج تصويرا لمقطع تظهر فيه الزوجة وهي ترتكب جريمة الزنا مع رجلا آخر؛ والتصوير واضح وضوحا لا يدع الشك في صحة إثبات شخصية الزوجة وأنها هي من في المقطع وهي تمارس الزنا المحرم شرعا صوتا وصورة؛ ثم نقول له هذا لا يكفي لنعتها بالزانية؛ فهنا الزوج يعتبر إما صادقا وإما كاذبا؛ فإن كان كاذبا وقع عليه وعلى الزوجة التلاعن؛ وإن كان هذا من غير الزوج عد قاذفا وحد حد القذف؛ وإن كان صادقا وثبت صدقه فلا بد من إقامة حد الرجم على الزوجة. فإذا قذف رجل امرأة بأنها زانية فلما طلبت منه البينة قدم هذا التصوير بالصوت والصورة للمرأة المقذوفة وهي تزني؛ ألا يعتبر هذا قرينة على صدق القاذف وبرائته من تهمة القذف؛ أم نجلده؟ عند

من يتمسك بأربعة شهداء سيقول يجلد؛ وعند من يعتبر التصوير دليلا واثباتا لإقرار الزوجة في الزنا كما جاء في التسجيل المرئي والمسموع لها سيقول لا يرجم. والله أعلم..

عاشرا: أولاد السفاح

كان من أبرز حكم تحريم الزنا هو حفظ الأنساب؛ فإنه بالزنا تختلط الأنساب؛ فلا يستطيع الإنسان أن يعرف أباه أو قرابته، بل ينشأ مقطوع النسب، وربما افتقد الرعاية والقيام على شؤونه؛ فيظهر أثر ذلك على سلوكه؛ وعلى نظرته للحياة وللمجتمع؛ من هنا فقد جاء تحريم الزنا في جميع الشرائع السماوية. ومعلوم أن الزاني والزانية هما المؤاخذان بجرمهما وليس ولد الزنا؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء. ولا تزر وازرة وزر أخرى.

وولد الزنا لا ينسب لأبيه الزاني على قول جمهور الفقهاء ولا يرث من أبيه الزاني ولا يرثه الأب الزاني سواء اعترف بأبوته أم لا ويرث من جهة الأم فقط.

وروي عن داود بن أبي هند عن عبيد بن عمر الأنصاري؛ قال: كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه: إني سألت فأخبرت أنه قضي به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه. وروي عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة رجلا إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما بعثوه إلا في ميراث الملاعنة يسأل عنه، فجاءهم الرسول أنه لأمه وعصبتها.

إلى من ينسب ولد الزنا؟

إذا كانت الزانية على فراش زوجية أي محصنة؛ وحملت سفاحا؛ ولم ينف الزوج -صاحب الفراش- نسب ذلك الولد إليه؛ فقد أجمع علماء الأمة على استلحاق الولد ونسبه إلى صاحب هذا الفراش أو الزوج الشرعي؛ وأنه لا ينسب ولا يلحق لوالده الطبيعي الزاني. وأجمعت الجماعة من العلماء على أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل؛ فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل، فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان. وقد دل لهذا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام؛ فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه. انظر إلى

شبهه! وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأي شبها بينّا بعتبة؛ فقال: هو لك يا عبد؛ الولد للفراش وللعاهر الحَجر؛ واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت: فلم يري سودة قط حتى لقي الله. والولد للفراش معناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة؛ صارت فراشاً له؛ فأتت بولد؛ لمدة الإمكان منه؛ لحقه الولد؛ وصار ولداً له؛ يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة..

قوله: وللعاهر الحجر؛ قيل: أراد بالحجر الرجم بالحجارة؛ وقيل: ليس كذلك؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة، وهو المحصن، وإنما معنى الحجر؛ هنا: الخيبة والحرمان، أي: لا حظ له في النسب، كقول الرجل لمن خيبه وآيسه من الشيء: ليس لك غير التراب، وما في يدك إلا الحجر؛ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: إن جاء يطلب ثمن الكلب؛ فاملأ كفه ترابا. وأراد به الحرمان والخيبة.

ورغم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالولد لعبد بن زمعة إلا أنه أمر أخته سودة أن تحتجب منه؟! ليقينه أنها ليست أخته من النسب؛ وأن عتبة ابن أبي وقاص هو أبوه الطبيعي.. والأكيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنه قد حكم بالولد لأبيه من الفراش والذي لم ينكره ولم ينفي نسبه عن نفسه؛ ولم يلحقه بأبيه الطبيعي لأنه زاني؛ رغم الشبه الواضح؛ مما يدل أنه حتى لو كانت القضية في الوقت الحالي وتم ثبوت نسب الولد لأبيه الزاني عن طريق فحص الشريط الوراثي المعروف بكشف DNA فلا حق له في إثبات نسب الولد إليه؛ فحق الوالد في الولد هو حق شرعي يثبت بثبوت النكاح؛ فإذا لم يكن هناك نكاح شرعي والولد ثمرة زنا محرم فلا يحق له مطالبته بثبوت النسب إليه.

وإذا لم تكن الزانية متزوجة فإلى من يلحق ولد الزنا؟

قال ابن قدامة: وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور؛ وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطيء إذا أقيم عليه الحد ويرثه، وقال ابراهيم يلحقه إذا جلد الحد أو ملك الموطوءة، وقال اسحق: يلحقه وذكر عن عروة وسليمان بن يسار نحوه، وروي علي بن عاصم عن أبي حنيفة؛ أنه قال: لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له.

وهو قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش فادعاه آخر آنه لا يلحقه؛ وإنما الخلاف إذ ولد على غير فراش.

فهنا اختلف العلماء على قولين:

الأول: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني؛ إذا استلحقه؛ وإنما ينسب إلى أمه؛ وهو قول جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

والقول الثاني: أن ولد الزنا يلحق بالزاني، إذا استلحقه في هذه الحال؛ أي: إذا لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد؛ وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وإسحاق بن راهوية.

والمتتبع لأقوال العلماء المانعين من الحاق ولد الزنا لأبيه الزاني سيجد أنه ليس معهم إلا حديث: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ولكن الحديث ههنا يتناول من لها زوج أو سيد أي فراش لأحدهم؛ ولكن إذا كانت ليست فراش لأحدهم ليس لها زوج أو سيد فلا يتناولها الحديث؛ وهو ما دفع للعلماء الأخرىن إلى إلحاق ولد الزنا بأبيه الطبيعي الزاني.

تم بعون الله وتوفيقه

مراجع الكتاب

* القرآن الكريم

* تفسير القرآن العظيم- اسماعيل بن كثير- دار طيبة للنشر والتوزيع 1999م

* الجامع لأحكام القرآن- شمس الدين الطبري- دار عالم الكتب- الرياض- طبعة 2003 م

* بداية المجتهد ونهاية المقصد- ابن رشد الحفيد- دار الحديث- القاهرة.

* الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- محمد أبو زهرة -دار الفكر العربي- القاهرة.

* المحلي بالآثار شرح المجلي بالإختصار- ابن حزم الأندلسي- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- ابن القيم الجوزية- دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

* مراتب الإجماع- ابن حزم- دار الكتب العلمية- بيروت

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية- 8 أجزاء

* المغني- موفق الدين بن قدامة- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الأولي 1985م - عشرة أجزاء

* الموسوعة الفقهية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت- الطبعة الأولي 1404هـ- طبع ذات السلاسل- الكويت

* التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي- عبد القادر عودة- دار الكتاب العربي- بيروت

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني الحنفي- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية 1986م

* شرح فتح القدير- ابن همام الحنفي- الطبعة الأولي 1315 هـ- المطبعة الأميرية- مصر

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير- الطبعة الثالثة 2003م- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان

* شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار- ابن مفتاح عبد الله بن أبي القاسم

* أسني المطالب شرح روض الطالب- زكريا بن محمد الأنصاري- الطبعة الأولي- دار الكتب العلمية- بيروت 2000م

* شرح الزرقاني على الموطأ- محمد الزرقاني- 4 مجلد طبع المطبعة الخيرية 1410هـ

* الطرق الحكمية- ابن القيم الجوزية- مكتبة دار البيان

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر بن عبد البر- دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- 1387هـ

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي- أبو الحسن الماوردي- دار الكتب العلمية بيروت

* الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن الجزيري- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية 2003

* السنن الكبرى- أحمد بن الحسين البيهقي- دار الكتب العلمية- الطبعة الثالثة 2003

فهرس كتاب جريمة الزنا

في الإسلام